جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الفلسطينية الشمالية.

جمال قاسم محمد يوسف

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1433هـ /2012 م

واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الفلسطينية الشمالية.

إعداد:

جمال قاسم محمد يوسف

بكالوريوس اقتصاد وتجارة – جامعة حلب– سوريا

المشرف: د. عبد الوهاب الصباغ

قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية الريفية المستدامة – مسار بناء المؤسسات و تنمية الموارد البشرية – معهد التنمية المستدامة – جامعة القدس

1433هـ /2012م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية.

إعداد : جمال قاسم محمد يوسف.
الرقم الجامعي : 20913420

المشرف : د. عبدالوهاب الصباغ

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ :26 /2012/05 لجنة المناقشة المدرجة اسماء أعضائها وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الوهاب الصباغ التوقيع:.....
2. ممتحنا داخليا: د. عزمي الاطرش التوقيع:.....
3. ممتحنا خارجيا: د.بركات فوزي القصراوي التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1433هـ / 2012م

الإهداء

أهدي هذه الرسالة

إلى روح أبي الذي علمني أن استمد من عصف الريح قوة، ومن أمواج البحر أنغاماً.

إلى روح أمي التي شاركت أبي ضنك الحرب،ومشت معه بشموخ في درْب الحياة.
إلى إخوتي وأخواتي شباب العز وفتيات الوطن.

إلى أفراد اسرتي زوجة وأبناء كانت ابتسامتهم المشرقة نقطة نور في سماء المنطقة المظلم.

إلى زملائي ورفاق دربي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية الذين ساندوني لأعبر بحر العلم وأداعب أمواجه.

إلى جميع أبناء الوطن الغالي الذين تعاقدوا مع العلم لينيروا الطريق للأجيال.

جمال قاسم محمد يوسف

إقرار

أقرأنا مقدم هذه الرساله أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة او معهد.

التوقيع :.....

جمال قاسم محمد يوسف

التاريخ:.....

شكر وعرفان

يسرني التقدم بالشكر الى جميع الأساتذة والإداريين في برنامج التنمية الريفية المستدامة بجامعة القدس، وأخص بالذكرالأستاذ الفاضل الدكتور عبد الوهاب الصباغ لمتابعته واشرافه على هذه الرسالة، وما زودني به من ملاحظات وتوجيهات كان لها الأثر الكبير لإخراج هذا البحث المتواضع إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي سمحت لي باستكمال دراستي، ومنحي الميزات المالية، وكذلك الاهتمام برسالة العلم والتعليم المستمرللموظفين.

كما أتقدم بالشكر من الزملاء وموظفي وزارة الأوقاف والمديريات التابعة لها كافة لما قدموه لي من معلومات ومساعدة وتعاون.

كذلك الشكر الموصول إلى عالمي الصغير زوجتي وأولادي،الذين هيأوا لي جواً سمح لي بالاستمرار في استكمال دراستي ووفروا الراحة اللازمة لإتمام هذا البحث.

جمال قاسم محمد يوسف

التعريفات والمصطلحات:

الوقف : حبس العين، ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة، واستغلاله والتصدق بريعه ضمن شروط الواقف(المعجم الوجيز1995)

الوقف العام : ما كان غرضه يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض، سواء أكان هذا المشمول للناس كلهم أم للمسلمين منهم، أم لمن يقيمون في منطقة أو محلة محددة منهم. وبذلك يكون الوقف عاماً سواء أكان للفقراء، مسلمهم وغير مسلمهم، أم كان لفقراء المسلمين فقط، أم النصارى وحدهم، أم كان لفقراء المسلمين في منطقة بعينها دون غيرها (قحف ،م2000).

الوقف الخاص : ويسمى الوقف الذري: هو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصا بأعيانهم، أو أنهم يعينون بصلاتهم التي ينتمون بها اليه، كأن يكون الوقف على جيران للواقف بعددهم وبأسمائهم، أو على زوجته وأولاده وذريتهم من بعدهم(منصور ،ك 2006) .

الوقف المشترك : ما خص الواقف جزءاً من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة. والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري، إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه (الكبيسي، م1977).

الوقف المؤقت : يمكن أن يكون مؤقتاً بسبب طبيعة المال الموقوف. كما يمكن أن يكون توقيتاً بإرادة الواقف أيضاً، على خلاف بين المذاهب في ذلك معروف(منصور،س2000) .

الوقف الخيري : حبس العين ومنع التصرف به بيعاوشراء وهبة ، واستغلاله والتصدق بريعه على عموم الخير (البشري ،ط2002).

الوقف النامي : اقتطاع جزء من إيرادات الوقف لإعادة استثمارها (قحف،م2000).

الأوقاف المضبوطة : أوقاف تم ضبط ريعها لأغراض محددة ولا زالت قائمة ، وكما هي أيضا الأوقاف التي تديرها الدولة مباشرة بواسطة جهة حكومية وغالباً ما يكون الوقف المضبوط وقفاً خيرياً (أبو زهرة ،م1959)

الأوقاف المندرسة أوقاف مضبوطة اندثرت واندست وضاعت أغراضها التي أوقفت لأجلها (أبو زهرة ،م1959) ..

الوقف الصحيح أموال لشخص ما حصل عليها بالإرث أو الشراء ثم أوقفها وحكم

	القاضي بصحة الوقف(قحف2000).
الوقف غير الصحيح	الأموال الحكومية " الأميرية " التي أوقفها الأمراء بإذن من السلطان فظل حق الرقبة تابع لخزينة الدولة في حين خصصت منافعها من أعشار ورسوم لجهة ما (أبو زهرة،م 1959).
الموقوف	المال أو العين الموقوفة سواء أعيان ثابتة أو منقولة (الزرقا، م1998).
الحجة الوقفية	الوثيقة التي تعقد بين إدارة الأوقاف لإسلامية والواقف بالتنازل عن المال الموقوف (أبو زهرة، م1959).
تنمية موارد الوقف	تنمية أموال الموقوف ذاته وريعه باستثماره وجذب أوقاف جديدة (بكر، ب.2009).
حق الإجارتين	عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمستأجر لمدة طويلة يدفع فيها المستأجر لإدارة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض لعمارة وإصلاح الوقف الخرب، ومبلغاً ضئيلاً يستوفى سنوياً على أن يكون لإدارة الوقف حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع (الزرقا، م1998).
المرصد	لإتفاق بين إدارة الوقف والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقات الإصلاح مرصداً على الوقف ديناً على ذمة الوقف (يأخذه المستأجر من الناتج), ثم يعطي لإدارة الوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها (شحاتة، ح 2004).
الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف	أن تتفق إدارة الوقف بتأجير الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر ما مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات، ويستغلها فترة من الزمن ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف (هليل ،أ2006).

قائمة المختصرات

GDP : الناتج المحلي الإجمالي

IF : مؤسسات مستقلة، وهي منظمات مستقلة لتقديم المنح الخيرية، ذات أهداف اجتماعية وصحية وتعليمية ودينية وغيرها من الأنشطة الخيرية. ولا تقوم هذه المؤسسات في العادة بالأعمال الخيرية بنفسها مباشرة، وإنما تتخصص بتمويل الأعمال الخيرية عن طريق تقديم المعونات والمساعدات المالية للمؤسسات الأخرى أو للأفراد، حسب طبيعة الهدف الذي تعمل المؤسسة المستقلة على تحقيقه، وتتكون مصادر أموالها في العادة من تبرعات وهبات من أفراد وعائلات محدودة (التاجي، ت قاموس مصارف واستثمار)

Independent Foundations

CF : مؤسسات الشركات

Corporat Foundations

وهي مؤسسات وقفية للعطاء الخيري تؤسسها وترعاها شركات مساهمة ،وتعين لها مجلس إدارة خاصاً بها ، ولكنه كثيراً ما يتألف من بعض المسئولين في الشركة المؤسسة نفسها. وهي تلي المؤسسات المستقلة من حيث مقدار الأصول والمنح التي تقدمها (قاموس الياس العصري).

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة التي أجريت على الوقف خلال عينة من القائمين ومتخذي القرار في الإدارة العامة للأملاك الوقفية، وأقسامها في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات الشمالية، إلى التعرف إلى واقع الوقف الاسلامي وأليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الفلسطينية الشمالية من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة على اتجاه القائمين ومتخذي القرار في الدوائر والأقسام الوقفية المختلفة وتأثير ذلك على تنمية الوقف . وتتكون الدراسة من خمسة فصول:

الفصل الاول: يتحدث عن مشكلة الدراسة ومبرراتها وأهممية وأهداف وفرضيات وحدود الدراسة.
والفصل الثاني: يتحدث عن الاطار النظري والدراسات والتجارب السابقة .

الفصل الثالث :التحليل الاحصائي للبيانات واستخدام بعض أساليب الاحصاء واستخدام المنهج الوصفي ، قام الباحث بتصميم الاستبانة واستخدامها ، وإخضاع البيانات للتحليل الإحصائي، لاستخراج الأوساط الحسابية والانحراف المعياري واختبار تحليل التبيان الأحادي على مستوى الدالة الإحصائية ومعامل كرونباخ الفا، ومعامل ارتباط بيرسون ومعامل الارتباط سبيرمان .

الفصل الرابع: تحليل النتائج الذي توصل لهاالباحث من واقع التحليل الاحصائي ،وقد أظهرت النتائج التي توصل اليها الباحث ضعف سلم الرواتب المستخدم، الاستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف،الاستصناع للأوقاف بالمشاركة يحقق مصلحة الوقف،مشاركة الأوقاف في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة بتثمير أموالها وتنميتها، ،عدم منح القائمين على استثمار أموال الوقف مكافأة وامتيازات لاينمي الوقف بالطرق المثلى ، عدم منح إعفاءات ضريبية على عوائد الواقفين للمستثمرين في الوقف لايزيد فرص تفعيل الوقف وتنميتة، اعتبار قانون المالكين والمستأجرين عائقا للاستثمار الأمثل، أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال المالي والإداري ، مرونة شروط الواقفين تساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار، عدم وجود محكمة خاصة بالأوقاف يعيق تنمية الوقف، ووجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف،اعادة الثقة في مؤسسة الوقف يشجع على عمل وقفيات جديدة ،الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل وتنمية الأوقاف .

الفصل الخامس: توصل الباحث لمجموعة من التوصيات تساعد في تنمية الوقف، من أهم التوصيات التي تهدف إلى تفعيل وتنمية الوقف في المحافظات الفلسطينية الشمالية ، تفعيل وحدة

الاستثمار وفق أسس علمية وعملية وادارتها من ذوي الاختصاص ، العمل على عقد دورات لتدريب الموظفين وتاهيلهم لمواكبة التطور ، العمل على وضع خطط لتشجيع الأستثماروإشراك القطاع العام والخاص، تفعيل القوانين المتعلقة بالوقف واستثماراته، توظيف كادر مهني متخصص مناسب في جميع الأقسام، تحفيز الموظفين من خلال الحوافز المادية والمعنوية الممنوحة لهم، وجود محكمة متخصصة للأوقاف ،المساهمة والمشاركة في صناديق وقفية استثمارية، والاستثمار لصالح البحث العلمي ،العمل على استصدار فتاوى شرعية تناسب والاستثمار والتغيرات الحديثة ،والأخذ بأكثر من مذهب.

Reality And The Mechanisms Of Activation Of The Islamic Waqf And Development Endowments In The Palestinian Northern Provinces.

Abstract

Prepared by: Jamal Qasem Mohamed|Yousef

Supervisor: Dr. abdel Wahab Sabagh

The aim of this study was conducted on a sample of existing and Decision-makers in the General Administration of Waqf properties and identify the reality and the mechanisms of activation of the Islamic Waqf and development endowment in the Palestinian northern governorates answering a series of questions, the study consists of five chapters:

Chapter One include the introduuction problem of the study ,its importance and aim,also it contains its assumption, and limitations of temporal and spatial methodology.

Chapter Two: include the theoretical concerning the concept and principles framework of the endowment and Previous studies. Their relationship to development Abaltnumeih Power of actors, laws ,regulations, financial independence and administrative tools .

Chapter Three contains the methodology that was used in the preparation of this study and based on a descriptive method of analysis of the data And studying for a tool which is a questionnaire covering all variables of the study of the relationship and the study population, which consists of all existing and in the General Administration of Awqaf property In the Ministry of Awqaf And its directorate Decision-makers, and the study sample , the sincerity of the study tool and test tool stability study.

Chapter Four This chapter view the results reached in accordance with the objectives of the study in light of the analysis , discussion of questions test hypotheses and after the introduction of data and information to the statistical programs, data were subjected to statistical analysis to extract the circles and the standard deviation calculation and analysis test Function at the level of statistical and Cronbach alpha Coefficient and Pearson's Correlation Coefficient and Spearman Correlation Coefficient.

In light of the following results reached by the researcher's weaknees pay scale of the Ministry of Awqaf , not familiarity standing regime of the stay, the replacement for the purpose of maximizing revenue will achieve the purpose of the stay exception of Awqaf to participate in the interest of the stay, the participation of Awqaf in the investment funds of legitimate offers the opportunity to invest their money and their development, can not be to trust management to invest their money through speculation and participation of all kinds regular, grant based on the investment funds stay reward and privileges of the encourages investment and the development of suspension means optimal, tax exemptions and reduced income tax returns standing of investors in the suspension increases the chances of activating and investment and the development of LV, as the law of owners and tenants an impediment to investment optimization, the law gave the Ministry of Awqaf independence enough Independent, financial and administrative support to the Ministry of Awqaf, flexible terms of standing helps to choose better ways to invest, create a special court waqfs contribute to the development of the stay, the presence of a human is able to

understand the changes and developments help in the development of LV, building trust between the citizens and develop endowment funds cessation of active management and its contribution to the activation and development of endowments

Chapter Five: asummary of the key conclusions reached by the researcher,in addition to providing a set of recommendations that would contribute to the activation and development of the Waqf in the Palestinian northern provinces:

To activate the development moratorium in the northern provinces and the most important of the Palestinian the development cycle means the development and investment in accordance with thWaqf foundations of sound scientific,Correct and managed by Jurisdiction, tohold the sessions of the training, and rehabilitation staff to keep pace with scientific development and practical, and work on a sound scientific plans laws must be enabled relating to endowments and investments employing a scientific staff of professional specialist appropriate in all categories , to encourage investment through the development plan and the involvement of public, private sacter investment in establishments the granting of facilities for individuals, Establishments and staff through the material and moral incentives granted to them, the existence of a specialized court of Awqaf and to contribute to, participate in the endowment funds and investment Openions, the creation of legitimate opinions that suit he contemporary investment and recent changes, and taking more than one Doctrine.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

1.1 مقدمة

مشكلة المجتمعات النامية تتركز في حاجتها إلى التنمية (اقتصادية واجتماعية وصحية)، وفي ضوء ذلك ظهرت اتجاهات تنموية، وكثرت على الجانب الاجتماعي لحل المشكلات الاجتماعية، وأهمها (العنف والبطالة)، والاقتصادية (التضخم)، ومن أهم المفاهيم التنموية الحديثة وأحدثها مفهوم التنمية الشاملة المستدامة، ومن أشكال التنمية الشاملة، التنمية في القطاعات والمناطق الجغرافية كافة، والاستخدام الأمثل في الموارد، بما يحقق أكبر عائد ممكن وان يستفيد من التنمية اكبر عدد ممكن من السكان ، وتحقيق النمو المطلوب.

من أكثر المؤشرات استخداما لقياس مستوى التنمية الاقتصادية التي تحققت في دولة ما بالمقارنة بدولة أخرى: دليل التنمية البشرية. وللتنمية الاقتصادية أهمية في زيادة الدخل الحقيقي ،وبالتالي تحسين معيشة المواطنين،وتوفير فرص عمل للمواطنين، توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي، وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع، وتحسين وضع ميزان المدفوعات، وتسديد الديون أولا بأول وسد عجز الميزانية والعمومية السنوية، وتحقيق الأمن القومي للدولة والاستقرار الهادف الذي من خلاله يتم الارتقاء بالمجتمعات. ولتحقيق هذة التنمية ؛لا بد من توفير البيانات والمعلومات اللازمة ،وتوفير التكنولوجيا الملائمة لتوفير الموارد البشرية المتخصصة، وضع السياسات الاقتصادية الملائمة، توفير الأمن والاستقرار اللازم، ونشر الوعي التنموي بين المواطنين. وفي فلسطين ركزت الخطط المتعاقبة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية في أهدافها على توفير الشروط الملائمة

للتنمية القابلة للاستمرار، وتحقيق تكافؤ الفرص في توزيع مكاسب التنمية؛ بما يوفر حق الأجيال القادمة لضمان استدامة التنمية، وقد ظهرت حديثاً أهمية تكامل مؤسسات المجتمع المدني في دعم مسيرة التنمية وأهمها المؤسسات والمنظمات التطوعية، القائمة على المشاركة المجتمعية ؛مما يشكل دعماً للدولة في هذا المجال.

سوف نسلط الضوء على أحد أساليب التنمية المستدامة لإستمراريتها إلى الأجيال القادمة والقائمة على أساس المؤسسة الأهلية، والمتمثل في الوقف الإسلامي ، الذي كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع المدني، ودعم مرافق الحياة العامة، والذي لعب دوراً ملموساً في تخفيض مستوى مشكلات الفقر في جميع النواحي الاجتماعية والعلمية والصحية والثقافية.

يكتسب الوقف أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية بشكل عام،وفي فلسطين بشكل خاص، وتنبع هذه الأهمية ليس فقط من مكانة الوقف الدينية، بل ومن الدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الذي يلعبه.

ومنذ تأسيس السلطة الفلسطينية، وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تبين للقائمين عليها ضعف ومحدودية إيرادات الممتلكات الوقفية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وبالرجوع إلى السجلات الرسمية وعقود تأجير العقارات الوقفية، يلاحظ الانخفاض الحاد لقيمة إجارة الكثير من العقارات. فعلى سبيل المثال يوجد في مدينة رام الله ونابلس في وسط المنطقة التجارية عدد كبير من العقارات الوقفية، معظمها محلات تجارية ومخازن مؤجرة لتجار ومستثمرين ببدلات إيجار متدنية للغاية، بلغت في حالة بعض المحلات التجارية المؤجرة منذ عام 1975 عشرة دنانير أو عشرون دينارا في السنة فقط. وقد دفع هذا الأمر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى التفكير الجدي في وضع خطط واستراتيجيات لتنمية الوقف وتطوير إيراداته ، مع تحديد إجراءات واضحة لتفادي التلاعب أو الخطأ.

وممّا يلفت النظر حجم وملكيات الأراضي الوقفية في الضفة الغربية وملكيتها، كما أن قليلاً من العناية قد أعطي لإدارة هذه الأراضي وتنميتها لتكون رديفا وداعما لباقي دوائر وزارة الأوقاف، ودفع عملية التنمية قدما بحيث يعكس ذلك نفسه على تحسين المؤسسات التي ترعاها الأوقاف، وزيادة عائداتها لغرض تمويل برامجها التنموية.

ولأن حسن الاستفادة يتأتى من حسن الإدارة، وهذا ما ينطبق على الأراضي الوقفية، فإن من الأهمية بمكان دراسة كيفية إدارة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية واستغلالها وتنميتها

للأراضي الوقفية في الضفة الغربية؛ من أجل الخروج بتوصيات عملية يمكن أن تسهم في تفعيل الوقف، ومساهمته في التنمية من خلال آليات قابلة للتطبيق.

2.1 مشكلة الدراسة

ساهمت الأوقاف في التاريخ الإسلامي كونها مؤسسة إسلامية كبرى في مسيرة البناء والتنمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وهي من المؤسسات التنموية الهامة حيث تمكنت من تقديم الخدمات، وتوفير فرص عمل، والاستفادة من جميع الموارد المحلية وتدريبها؛ أي انها رافدا من روافد التنمية المستمرة ،وحققت نمواً في مجالات الخدمة الاجتماعية المتنوعة.

ان التحديث والتغييرات السريعة والكبيرة في مجالات وأدوات الاستثمار وأدواته واشكاله واساليبه، تدفع القائمين على الوقف إلى اعادة التفكير بمدى فاعلية الاساليب والادوات الادارية ومجالات الاستثمار القائمة وكفاءتها من جهة ثانية؛ لذلك اصبح من الضروري الاجابة عن تساؤل بحثنا وهو مشكلة البحث : ما واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وآثره في تنمية موارد الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية؟

3.1 مبررات الدراسة

يلعب الوقف الإسلامي في فلسطين دورا دينيا واجتماعيا واقتصاديا في العملية التنموية لذا يجب تفعيل هذا الدور، ووضع آليات معاصرة وأنظمة وقوانين وإدارة فاعلة، والأخذ برأي أكثر من مذهب، حتى يسهم الوقف في العملية التنموية، ويحقق معدلات نمو جيدة:

- مبررات موضوعية: نظراً لأهمية دور الوقف في التنمية فان مبررات اختيار الموضوع عديدة :

  - وجود أراضٍ وعقارات وقفية عائدها منخفض، وإمكانية رفع كفاءة استخدامها.
  - ضعف الوقف خلال السنوات السابقة.
  - أهمية الوقف، ودراسة الوسائل التي تساهم في التنمية المستدامة.
  - قلةالدراسات التي تناولت تقييم الأوقاف في فلسطين وأثرها التنموي.
  - قلة الدراسات في المكتبة العلمية لدراسات تفعيل دور الوقف الاسلامي في للمحافظات الفلسطينية الشمالية.

- مبررات ذاتية: رغبة الباحث بإضافة معرفة علمية ومعرفية بسبب ملامسته لضعف عائد الوقف، وخاصة في ظروف يعاني الاقتصاد من الركود ،وانخفاض معدلات النمو وارتفاع معدلات الفقر والبطالة التي تؤرق المجتمع الفلسطيني. وعمل الباحث في مجال الوقف.

4.1 أهمية الدراسة

- الأهمية العلمية: تنبع أهمية الدراسة من دور الأوقاف في التنمية المستدامة كونها رافداً من روافد تنمية المجتمع ، وحالة الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، وسبل تطويره وتفعيلة باستخدام الأدوات المعاصرة المناسبة، وزيادة دخل الوقف لضمان صيانته واستمراره.،وإيجاد أسس جديدة لتنمية الوقف وتنوعها والاهتمام بتفعيل تنمية موارد الأوقاف، محاولة تجميع مواضيع مشتته وإضافة تراكم معرفة في موضوع الوقف، والمساهمه في فتح افاق بحثية جديدة في استخدام اشكال استثمارية حديثة .
- الأهمية التطبيقية: من واقع عمل الباحث في وزارة الأوقاف ،ورغبته بتطوير واقع الوقف وتفعيله ،وإيجاد آليات وأدوات تناسب تطوير العمل في إدارة الوقف الإسلامي وصيانته واستثماره ليحقق الاستقلال المالي والإداري، ، ورفع كفاءة الوقف ،وزيادة إيراداته المستقبلية،ان نتائج البحث وما يترتب عليها من توصيات قد تكون ذات فائدة لأصحاب القرار في اعادة هيكلة وتفعيل الوقف

5.1 أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس: تهدف هذه الدراسة إلى دراسة واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، وذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف إلى مفهوم الأوقاف في فلسطين وواقعها من حيث حجمها، وأنواعها، والأهداف الموقوف لها .
- اظهار دور الإدارة الفاعلة في تنمية موارد الوقف.
- تحديد دور التشريعات والقوانين وأثرها على تنمية موارد الوقف.
- إبراز دور الاستقلال الإداري والمالي للوقف، وأثره في تنمية موارد الوقف.
- اقتراح أساليب وصيغ معاصرة لتفعيل دور الوقف المستقبلي في فلسطين.
- تحديد المعوقات التي تسهم في ضعف تنمية الوقف.

6.1 تساؤلات الدراسة:

للإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في مشكلة الدراسة تم وضع الأسئلة الفرعية التالية:

- الأنظمة والقوانين التي تحكم الوقف الإسلامي وعلاقتهافي تنمية الوقف؟
- وجود الإدارة الفاعلة للوقف وأثرها في تحفيز تنمية الوقف ؟
- استخدام الأدوات الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها على تنمية الوقف؟
- ما انعكاس الاستقلال المالي والإداري للأوقاف، وما تأثيره على تنمية الوقف؟
- المعوقات التي تواجه تنمية موارد الأوقاف من وجهة نظر مسؤولي الوقف؟

7.1 فرضيات الدراسة:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الأنظمة والقوانين التي تحكم الوقف الإسلامي، وتأثيرها على تنمية الوقف .
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات إجابات المبحوثين نحو الأدوات والوسائل الملائمة، وكفاية صيغ استثمار الوقف التي تؤثر على تنمية الوقف .
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات إجابات المبحوثين نحو شروط الواقفين على تنمية الوقف.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات إجابات المبحوثين نحو الاستقلال المالي والإداري في تنمية الوقف.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العاملين في وزارة الأوقاف حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي تعزى للعمر ،والدرجة العلمية ،وسنوات الخبرة ،ومجال العمل ، والتخصص العلمي.

8.1 هيكلية الدراسة

تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول:

- الفصل الأول: يتضمن مشكلة الدراسة، وأهميتها ،وأهدافها ،ومبرراتها، ومتغيراتها وكذلك

فرضياتها وحدودها الزمانية والمكانية.

- الفصل الثاني: يتضمن الإطار النظري والدراسات السابقة المتعلقة بمفاهيم واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وأثره في تنمية الوقف الإسلامي في المحافظات الشمالية الفلسطينية.
- الفصل الثالث: يتضمن المنهجية التي استخدمت في إعداد هذه الدراسة وباعتماد المنهج الوصفي التحليلي للبيانات، ووصف لمجتمع الدراسة واختبارات القياس والثبات وعرض الطرق الأحصائية في معالجة البيانات واستخلاص النتائج.
- الفصل الرابع : يتضمن عرضا للنتائج التي تم التوصل إليها وفقا لأهداف الدراسة، في ضوء تحليل أسئلة الدراسة ومناقشتها، واختبار الفرضيات، وذلك بعد إدخال البيانات والمعلومات إلى الحاسوب، ومعالجتها بواسطة البرامج الإحصائية.
- الفصل الخامس: يتضمن تلخيصا لأهم الاستنتاجات التي يتوصل إليها الباحث،بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تسهم في تفعيل آليات الوقف الإسلامي للمحافظات الفلسطينية الشمالية.

9.1 حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة الزمنية والمكانية والبشرية فيما يأتي:

- الحدود الزمنية: تنفيذ هذه الدراسة خلال المدة الزمنية الممتدة من شهر كـــانون الأول 2011 إلى شهر شباط2012.
- الحدود المكانية: الوقف الإسلامي في المحافظات الفلسطينية الشمالية.
- الحدود البشرية: العاملون في الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والمديريات التابعة لها.

10.1 متغيرات الدراسة

- المتغير التابع: تنمية الوقف.
- المتغيرات المستقلة:

  - الأنظمة والقوانين والحوافز المتعلقة بتنمية موارد الوقف.
  - الإدارة الفاعلة والكفاءات الإدارية للقائمين على إدارة الوقف.

- الصيغ والأدوات العصرية لتنمية الوقف الإسلامي وكفايتها.
- الاستقلال المالي والإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- شروط الواقفين في تنمية أملاك الوقف.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

1.2 مقدمة

إن النهضة والتنمية والخروج من التخلف والأزمات يستحسن أن تكون قائمة على الاستعداد الذاتي، وعلى الأصالة والإبداع في تنمية الوقف، مع الاستفادة بعدئذ، من الأمم الأخرى وتجاربها ومنجزاتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر تجربة الصين واليابان وماليزيا.

إن الأمم تتطور وتنهض حينما تؤمن بذاتها وبمكانتها وبقدراتها، وحينها تستثمر ما عندها وتطوره وتبني عليه، قبل أن تلجأ إلى الاستنساخ والاستيراد بنفسية العاجز التابع. وإن أقل ما تربحه الأمم التي تنطلق من ذاتها ومن رصيدها وتراثها، سرعة التلاؤم والانسجام والوئام بين المشاريع والمبادرات المعتمدة، وبين البيئة الثقافية والاجتماعية التي تتلقى تلك المبادرات وتقوم على تنفيذها والتعامل معها، فضلاً عما في هذا النهج من التلاؤم التلقائي مع الظروف المتجددة التي تجعل لكل عمل ولكل تجربة ولكل مشروع من الخصوصيات ما ليس لغيره، من قبله ومن بعده. وفي هذا السياق نلحظ أن الكثير مما أخذناه من الغرب باسم المعاصرة وضروراتها، قد أدى لدينا من الآثار عكس ما أدى لدى الغربيين. (البشري،ط 2002)

ضعف الرعاية الصحية والخدمات الطبية، هذه عناوين ثابتة تقريباً في ملف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي ،على الرغم من خبراتها وثرواتها الكبيرة والمتنوعة؛ وهذه الأزمات لم تفلح في علاجها المذاهب والحلول المستوردة.

اللجوء بشكل ضعيف للأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديماً وحديثاً، لحل المعضلات والمشاكل مثل نظام الزكاة، ونظام الوقف، والنظام الاقتصادي اللا ربوي. والبحث يلفت الانتباه بصفة خاصة، إلى نظام الوقف الذي ظل لقرون طويلة، الركيزة الكبرى لحمل عدد من الأعباء ،والمتطلبات، والخدمات الاجتماعية التي تنوء اليوم بحملها الدوائر والقطاعات المعنية ؛فقد اضطلع الوقف بأداء الوظائف العلمية والتعليمية والثقافية والتربوية والإغاثة والصحية وغيرها، ومؤسساته وأملاكه الضخمة شاهدة على ذلك على الرغم من كل ما تعرضت له من تضييق وتهميش، وأحياناً من سلب ونهب، (قحف،م 2002)

2.2 تعريف الوقف لغة":

- للعرب تعريفات متعددة للفظ (وقف)وأن معظم هذة المعاني مطابق لمعنى الوقف اصطلاحا".فنقول :وقف يقف وقفا"ووقوفا"خلاف الجلوس،والموقف موضع الوقوف.
- ويأتي الفعل(وقف)بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك وهو فعل لازم أحيانا"ومتعد"أحيانا"أخرى.مثال الفعل اللازم وقفت على المنبر.ومصدرة:ألوقوف ومثال الفعل المتعدي : وقفت الدار وقفا"للمساكين، بمعنى حبسها في سبيل الله،وشي موقوف أو وقف تسمية للمصدر .والجمع أوقاف .
- والفصيح بشكل عام هو (وقف)يغير ألف ومن معاني (وقف) حبس والاسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء .يقال حبست حبسا"وأحبست أحباسا"أي وقفت .
- والحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول ،وهو كل ماحبس بوجة من وجوه الخير ،ويصبح الموقوف محرما"على الواقف لايورث ولايوهب ولا يباع من أرض أونخل أوبناء،فيحبس الأصل وقفا مؤبدا"،وتسبيل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقربا"الى الله عز وجل .(القاموس المحيط ،وأساس البلاغة للزمخشري) .

والخلاصة: فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث. فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

3.2 تعريف الوقف في الفقه:

يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب ألمذهب المتبع ، فالمناوي يعرف

الوقف على أنه " حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ، يملك بتمليكه، أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله. والكبيسي ،في أنيس الفقهاء ، يعرف الوقف بأنه " حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين ". فنجد المناوي الشافعي يؤكد في التعريف معنى " الدوام " انتصاراً لمذهبه الشافعي ، ونجد الحنفي يؤكد معنى " استمرار ملك الواقف " على رأي أبي حنيفة. ويزيد الكبيسي تعريفاً بديلاً يجعل فيه الوقف حبساً " على حكم ملك الله تعالى " إدخالاً في التعريف لرأي الصاحبين.

4.2 تعريف الوقف في البلدان الغربية:

ولننظر الآن إلى استعمالات العبارات القريبة من الوقف والحبس في المصطلح القانوني الغربي . فقد ورد في قاموس بالغريف للمال والنقود أن ما يميز الأمانات الخيرية (Charity Trusts) ،والمؤسسات التي لا تقصد الربح (Non-Profit Corporations) عن المؤسسات الربحية هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية . والحقيقة أن هذا التمييز غير دقيق لأن من حق الفقراء أو الموقوف عليهم في الأموال الوقفية المطالبة بحقوق مترتبة لهم على إيرادات الوقف . وليس للناظر أن يحرمهم هذا الحق بحال من الأحوال.

بعد أن استعرضنا تعريف الوقف في اللغة والفقه وتعريف ما يقابله في النظام الغربي من مؤسسات قانونية ، فإننا نستطيع تعريف للوقف الإسلامي ؛بما يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي كما يلي:

الوقف: هو حبس مؤبد وموقت، لعين للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.(الزرقا،1998).

5.2 أهمية الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ليس قطاع خاص، أو قطاع حكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة ، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان، والرحمة، والتعاون لا في قصد الربح الفردي، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته.

إن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها شكل ميزة خاصة تميز النظام الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة. فقد استطاع هذا النظام أن يميز القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر والخير، حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق، (الزرقا،م 1998) ان أي مجتمع إنساني، والمجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية و اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي يبنى على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية؛ ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي بنفس الوقت أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة، وعن القوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما قد يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري، واستغلال للسلطة. وإساءة لاستعمالها، لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والرحمة.
لذلك يجب تنظيم هذه الأنشطة، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صوناً لها من كل دوافع المنفعة الفردية، من جهة، ومن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية "وإن شئت حبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين " كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لعمر في شأن أرضه في خيبر.

أن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة براً بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة. وقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضا ولغير البشر أحيانا". ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح في ظل القانون الإسلامي أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم.

ولقد تكرست هذه النظرة الإسلامية للأوقاف بالممارسة الاجتماعية، خلال التاريخ الإسلامي، متطورة جداً من حيث الحجم والأغراض. فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقداراً ملحوظاً جداً من

مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية.(الكبيسي ،م 1977)

ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسة وسط المدينة، وفي قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءاً كبيراً من خيرة أراضيها الزراعية، وخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار. فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر.

كما إن أوقاف المدن، من مبان سكنية وتجارية بلغت حداً كبيراً، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد، ومدارس، ومشافٍ، ودور أيتام؛ حتى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حداً كبيراً جداً في جميع البلدان الإسلامية التي اتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى جمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية، وفلسطين ،والعراق ،والجزائر ،والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية.(الزرقا 1988).

6.2 الوقف والمضمون الاقتصادي

يمكن لعالم الاقتصاد أن يعبر عن الوقف بأنه تحويل لأموال من الاستهلاك واستثمارا لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً. فالوقف إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً ، فهي تتألف من حجز أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار إنتاجي (أي زيادة في راس المال المنتج) يهدف إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها أماكن الصلاة في المسجد ، ومنفعة سرير المريض في المستشفى أو مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقف الدائم والوقف المؤقت على السواء ،كما هو قائم في

وقف الأعيان كالمباني، والحقوق المالية كحق النشر مثلاً، والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة أو للإقراض. وهو موجود قائم أيضاً في وقف المنافع مثل الانتفاع بأرض أو بناء، وفي وقف الأعيان المتكررة مثل وقف الاشتراك بالمجلات الدورية، أو وقف الاشتراك بكمية دورية من المياه. وإذا كان وقف الأعيان والحقوق الدائمة أو المؤقتة هو وقف رأس المال نفسه فإن وقف المنافع والأعيان المتكررة يمكن تفسيره اقتصادياً باعتباره وقفاً للقيمة الرأسمالية– بتاريخ إنشاء الوقف لهذه المنافع والأعيان المستقبلية.(الزرقا،1988).

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة لتوزع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. ولعل هذا المعنى للوقف يجعل وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأن هذه الأشكال تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، وكذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها. فالاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع التي تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة.

وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية العادية إلى البر العام، والخير العام والانتفاع من قبل الأجيال المستقبلية.(شحاتة 2004).

7.2 الوقف والتراكم التنموي

إن الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف الموجودة حالياً في فلسطين خاصة، والمجتمعات الإسلامية عامة نشير إلى مسألة مبدئية مهمة تنبع أيضاً من طبيعة الوقف، وهي مسألة التراكم الاستثماري التنموي في الوقف الإسلامي. فإن فكرة الوقف نفسها وما يدعمها من الحث على الصدقات الجارية تعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع. فمن جهة هناك الدعوة الدائمة إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة، ومن جهة أخرى هناك أيضاً الحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال

آخر. إن طبيعة الوقف الإسلامي، ومعظم صوره، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف الدائم ، في أصله وشكله العام سواء أكان مباشراً، أم استثمارياً، هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف المؤبد ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضا، من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر.

لقد تزايد حجم الوقف وعدده في تاريخنا الإسلامي، حتى في عصور الانحطاط والتمزق. ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من الناس، جيلاً بعد جيل، وهو أمر مرتبط بالإحساس الديني نفسه.

أن المال الموقوف إذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تتفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى لو لم ينص الواقف على ذلك؛ معنى هذا انه ينبغي المحافظة على الأقل على أصل مال الوقف، كما كان عليه عندما حبسه الواقف، وعلى قدرته على الإنتاج المستمر الذي قصده منه.

وينبغي أن نلاحظ أن ثمة عاملاً آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي.ويرجع هذا العامل إلى التزايد السكاني، والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية، معبراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي، وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متواضعة بينما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي بحت؛ لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر مما هي عليه اليوم، كما أن عدد السكان أقل ،والأراضي الزراعية أقل مساحة واقرب لتلك المدن الصغيرة. وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمسجد، والمساكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلاً منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً، أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً

يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية، مثل مكة المكرمة ،وبغداد، ودمشق، وبيروت ،والقدس وغيرها.

وكانت ضرورة إنشاء مؤسسات مدنية غير حكومية، للقيام على إدارة الوقف وتحقيق أهدافه واستقلاليته مالياً وإدارياً، هو مفهوم الشخصية المعنوية القانونية التي احتاجت إلى ألف سنة من التطور القانوني حتى تتخذ شكلها المعاصر لمفهوم المؤسسة المدنية في الفقه المعاصر للوقف، لأن بذور هذا المفهوم قد ترعرعت في تراثنا الفقهي.

8.2 الأوقاف في المجتمع الإسلامي:

لقد عرف وقف دور العبادة منذ عهد بعيد في جميع المجتمعات، ولدى جميع الأديان. فقد وجدت الدور المفتوحة للعبادات والطقوس الدينية منذ أوائل ظهور المجتمعات البشرية المستقرة. ولما كان التدقيق في ملكية هذه الأوقاف، وحقوق التصرف بها وإدارتها، لم تتخذ شكلاً واضحاً إلا بعد ظهور قوانين حماية الملكية في عهد حمورابي في بابل. فلقد كانت دور العبادة تحت تصرف الكهنة والرؤساء الدينيين والزعامات الدنيوية؛ حسب ما يملك السطوة والقوة الحقيقة في مجتمع من تلك المجتمعات. (قحف، م2000)

ولقد توسع مفهوم الوقف قليلاً في العصور السابقة على الإسلام ،ليشمل الأراضي والبساتين التي ينفق من خيراتها على دور العبادة وأنشطة الكهان، كما شملت أحياناً ما ينفقه الكهان على الفقراء والمساكين. و قد عرف الرومان الأوقاف للمكتبات وبعض الأنشطة العلمية الأخرى.

ولكن النمو الحقيقي للأوقاف جاء بعد انتشار الإسلام ،وفي المجتمعات الإسلامية فيما يعرف اليوم بمنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص. وقد استمر نمو الأوقاف وانتشارها حتى دخول المنطقة في إطار الأطماع الاستعمارية الأوروبية، وبدء الاحتلال العسكري لأجزاء كبيرة منها؛ أي إن التوسع في التطبيقات الوقفية لم ينقطع لأسباب سنذكرها، على الرغم من عوامل التلف التي كانت تفتك بالمجتمع الإسلامي من داخله. ولقد رأينا كثرة الأوقاف في أيام الصحابة من أراضيهم وبساتينهم ونخيلهم في المدينة ومكة وخيبر ،ثم في الشام والعراق ومصر وغيرها من البلاد، التي انتقلوا إليها مع الفتوح الإسلامية ولقد تتابع إنشاء الأوقاف الإسلامية منذ ذلك الحين، وتوسع توسعاً كبيراً في العهد العباسي، حيث كثر الغنى وفاضت الأموال . (قحف، م2000)

ولعلنا نشير إلى واقعة تاريخية مهمة يمكن اعتبارها أكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها. وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمربن الخطاب بأراضي البلاد المفتوحة، بعد الفتوح الكبرى في الشام ومصر والعراق. ذلك إن الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين، واستشارات واسعة لأعلام الصحابة، رأى ألا يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين، واعتبر أن فيها حقاً للأمة، حسبما استشهد به آيات سورة الحشر (7-10) { وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } إلى قوله تعالى { والذين جاؤوا من بعدهم} فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها، يصرف في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيل الأول، وأخذ أجرة لهذه الأراضي ممن هي في أيديهم، عرفت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي باسم الخراج. ورغم أهمية هذه الواقعة، خاصة من حيث حجم الوقف والحوار المكثف الذي دار حوله، فإن الحقيقة هي أن عمر رضي الله عنه مسبوق في ذلك بما فعله نبي الرحمة في أراضي خيبر. إذ أنه صلى الله عليه وسلم قد قسمها إلى ستة وثلاثين سهماً، وزع منها ثمانية عشر على المجاهدين الفاتحين، وابقى ثمانية عشر سهماً وقفاً للأمة يصرف في مصالح المسلمين. وقد زارع على الجميع أهل خيبر من يهود على النصف من محصولها. فكان إيراد وقف الأمة من خيبر نصف النصف من إنتاجها. (قحف، م2000)

9.2 الأوقاف الإسلامية أشكالها

إن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية، والمحافظة على الموجود منها خلال العصور التاريخية المتتابعة ،تطبيقاً لمبدأ التأبيد أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية، ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة ، (ألاهلي أوالذري والخيري والمشترك)أو أغراض الوقف وأهدافه، أو من حيث الشكل القانوني للوقف، أو من حيث المضمون الاقتصادي، أو من حيث أنواع الواقفين، أو من حيث إدارة الوقف. (قحف، م2000)

10.2 شرائط الوقف

ان للوقف ، كما لغيرة من العقود ،شرائط أو شروط ،يجب أن توجد ليتحقق وجود شرعاً،وينشأعنه حكمه وآثاره، أن الشرع قد سن، لتصرفات الناس الشرعية قوانين وطرا ئق،قيدهم بها ،لانتظام المعاملات ولصيانة حقوق المتصرف نفسو ،ومن له بتصرفة علاقة واتصال .
فالشروط الشرعية في الوقف نوعان ،بحسب الناحية التي تشترط لأجلها،وهما:

شروط الصحة ويعنى بشروط الصحة ما يتوقف علية انعقاد الوقف من العتبارات ، بعد وجودأركانة المتقدمة ،اذ ا فرق في باب الوقف ، بين الانعقاد والصحة ، أو البطلان والفساد لأن باطل الوقف وفاسده واحد .

شروط النفاذ ويعنى ما يتوقف عليه اعتبار الوقف بعد تحقق صحته مبرما ماضياً غير محتاج الى اجازة أحد ورضاه . (الزرقا ،م 1977)

11.2 التنوع في شكل الإدارة

من حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف يديرها الواقف نفسه، أو أحداً من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضاً أوقاف يديرها المشرف على الجهة المستفيدة؛ كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدير الوقف إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف. ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها. فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف. وفي العصور المتأخرة وجدت الإدارة الحكومية للأوقاف وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزراة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.

ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف، من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري، وان كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة شخص آخر وتفتيشه قد يكون في الغالب هو القاضي أو مراقباً يعينه الواقف نفسه.

ولعل السبب في عدم وجود نموذج تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات ،وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم (اليوسف 2000).

12.2 التنوع من حيث أحوال الواقفين

من حيث أنواع الواقفين، فإن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم، أو على الأقل ملاك الأراضي والبساتين. وقد استمرت أوقاف الأغنياء على مدى العصور، وكانت هي التي تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية. وفي العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات

،ويوقفون الأراضي والبساتين. وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة) ،مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها. وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم ((الأرصاد)).(بهاء الدين 2009)

13.2 التنوع من حيث المضمون الاقتصادي

من حيث المضمون الاقتصادي للوقف، فهناك الأوقاف المباشرة، وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثال ذلك وقف المسجد الذي يوفر مكاناً للصلاة للمصلين ،ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً للدراسة للتلاميذ، وكذلك المستشفى الوقفي لعلاج المرضى وراحتهم. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج أو المنافع لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجياً يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كما لو قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل. وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

أما النوع الثاني من الأموال الوقفية من وجهة نظر المضمون الاقتصادي، فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية، أو زراعية ،أو تجارية ،أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها ، ولكن يقصد بها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف؛ فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف. ويقتضي هذا التمييز بين الوقف المباشر، والوقف الاستثماري فوارق فيما بينهما في مناهج الإدارة ،وفي أسلوب المحافظة على الوقف. فالوقف المباشر مثلاً يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه، لا بد أن يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه، لأنه لا ينتج إيرادا يمكن أن يستخدم لهذا الهدف أما الوقف الاستثماري فإن إيراداته ينفق. وأما من ناحية الشكل الفقهي أو القانوني للوقف ،فيمكن أن يصنف الوقف إلى عام وخاص ومشترك، وذلك بالاستناد إلى شمول غرضه، أو إلى دائم ومؤقت من حيث زمن استمراره.

على أن أهم تنوع للأوقاف الإسلامية في تطبيقها التاريخي كان من حيث أغراضها. فقد تفنن المسلمون في ابتكار إغراض جديدة، قد لا تخطر على البال، مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعاً كبيراً استوعب أولاً الأهداف القريبة المتبادرة، ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف من البر والخير دقيقة تفصيلية، الأمر الذي جعل من جزء منها على ما يحتاجه للإبقاء على الأصل سليماً قادراً على الإنتاج، وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.(شحاتة،ح 2004)

14.2 التنوع من حيث الشكل القانوني

الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة ،تساهم وتساعد الدولة في تحقيق الكثير من المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية، وفي حلهم وترحالهم.

كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي. وقد تمثل ذلك في بئر رومه من وقف عثمان رضي الله عنه. ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى إن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماماً في البلاد الإسلامية، وما عادت إلى الظهور إلا في العصر الحديث من خلال بيع المياه المعبأه بالقوارير.

ثم كانت أوقاف الآبار والعيون على طرق الحج من العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أَسفار القوافل إلى الهند وإفريقية والأناضول، وكان من هذه الآبار ما حفرته وأوقفته زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد، مما عرف باسمها على طول الطريق من بغداد إلى الحجاز.

وكانت أوقاف استراحات المسافرين والحجاج على الطرق الكبرى ،فيما بين الحواضر الإسلامية الممتدة من سمرقند إلى فأس. ومنها ما أنشئ في وقت مبكر يرجع إلى المائة الأولى للهجرة، مما أتمه وأكمله عمر بن عبد العزيز. وكانت تشتمل على أماكن لراحة المسافرين ،وحظائر لدوابهم من ابل وخيول. وكثيراً ما كانت هذه الاستراحات تقدم الطعام والماء لنزلائها والعلف لدوابهم.

وقامت أيضا أوقاف للخدمات العامة الأخرى. فشملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور. ووجدت الأوقاف على القناديل لتنير شوارع المدن ليلاً للعابرين ، وأوقاف لتقدم الخدمات (ابو زهرة، 1959م) .

15.2 الدراسات السابقة

تعرض بكر في دراسته بعنوان سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة وهدفت الى التعرف على سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في القطاع من خلال :

- توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي.
- مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف وثقافة المجتمع تجاهه.

- كفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف وملاءمتها.

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع المنهج الوصفي التحليلي، وتم إعداد استبانة موزعة على المحاور السابقة، وتم استخدام أسلوب المسح الشامل، وكانت نسبة الاستجابة 90%، وتم تحليل البيانات إحصائيا باستخدام بعض أساليب الإحصاء.

وتوصلت الدراسة إلى توفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف، وسقف المرونة من قبل الواقفين، وسقف فاعلية صيغ الاستثمار، وسقف القوانين المتعلقة باستثمار الوقف. (بكر، ب2009).

وقال قحف إن باكورة قيام وزارات الأوقاف والشؤون الدينية في بلدان شرق المتوسط ،التي ألغت القوانين بإقامة أجهزة استثمارية مناسبة تستطيع القيام بأعباء تنمية أموال الأوقاف الإستثمارية، وتحسين الإفادة من الأوقاف المباشرة، وإن ما حصل فعلا من سيطرة طبقة المشايخ على وزارات الأوقاف العثمانية قد أدى إلى توسيد أمور الأوقاف الاستثمارية لغير المختصين، الأمر الذي أدى إلى انخفاض مستوى الإنتاجية إلى الحضيض ، فضلا عن الضياع والسرقة. (قحف، م2000)

يرى اليوسف في ظل العولمة وتراجع دور القطاع العام في أغلب الدول العربية والإسلامية يمكن للوقف الإسلامي بكونه مؤسسة خيرية أهلية أن يؤدي دورا رائدا في تحقيق التنمية االمستدامة كما كان له دور في النهضة التاريخية للمسلمين، ولمعالجة عملية إحياء هذا الدور التنموي للوقف الإسلامي ، يبدأ الباحث دراسته: (اليوسف، ي 2000)

- أولا: بتقديم مفاهيم أساسية حول الوقف مثل تأصيله الشرعي، وصفة الجهة الموقوف عليها والبعد الزمني للوقف، وطبيعة العين الموقوف، وغيرها من المفاهيم التي يقصد بها تعريف القارئ بالنظام التكافلي .
- ثانيا: يعالج الكيفية التي يمكن للوقف الإسلامي أن يسهم بها في تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة في الدول العربية والإسلامية خلال السنوات المقبلة، وذلك من خلال إسهامه في تطوير الموارد البشرية وتحقيق التراكم الرأسمالي ،واستيراد التقنية واستنباتها ،وزيادة الطلب الكلي؛ وذلك بالإضافة إلى تقليله للأعباء المالية للموازنات العامة.
- ثالثا: يتطرق الباحث إلى سبل تطوير موارد الوقف وتنميتها، وهذه التنمية تتطلب إيجاد مؤسسات وقفية حديثة تديرها قيادات تجمع بين الكفاءة في العلوم المعاصرة والأمانة؛ حتى

تتمكن هذه المؤسسات من رفع كفاءة استغلالها للموارد الموقوفة، ومن ثم تعميق الدور التنموي للوقف.

وقد عالج (الدوري ،ع " اشتية م، موسى ،ن2000) في كتاب اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية / دور الوقف في التنمية: ترمي هذه الدراسة إلى توثيق شامل لملكيات الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة ؛ حيث أشتمل هذا التوثيق المسحي على أنواع الملكيات من عقارٍ وغيره والتوزيع الجغرافي لهذا العقار والعوائد المتسببة منه، كما تعالج الدراسة مختلف العلاقات التابعة من تحليل المعطيات الإحصائية التي تم جمعها. والمهم في هذه الدراسة أنها ترمي إلى الخروج بتوصيات مجددة بهدف تفعيل دور ملكيات الأوقاف في التنمية والإعمار في مناطق السلطة الفلسطينية، وتم استخدام أسلوب المسح الشامل. وتتلخص الدراسة في أن للوقف دورا مهما في التنمية في الماضي وأن من الخير أن نشير إلى هذا الدور ونؤكده في الحاضر، وقد تميز الوقف بالاستمرار والدوام رغم تبدل الأوضاع وتقلب الأحوال والضرورة قائمة للتخطيط للوقف لاتباع أساليب متقدمة في إدارته وفي استثمار أمواله ،مما يمكن من المساهمة الجادة في التنمية. وقد خرجت الدراسة بالنتائج : لوحظ أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أحيانا أن تكثر البطالة وتساعد على الكسل. وقد تركزت الشكوى في الوقف الأهلي في نقطتين:

- الأولى: إدارة الأوقاف الأهلية من قبل متولين لا يعرفون إلا منافعهم الخاصة حتى خرجت عقارات بسوء إداراتهم أو قل ريعها ؛مما يتنافى والغاية من الوقف.
- الثانية: استمرار الأخذ بمذهب واحد دون الالتفات إلى المذاهب الأخرى،التي يمكن أن تفيد في مراعاة التطور الاجتماعي والاقتصادي.

شرح منصور ومرغاد في دراسة التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية ((مقترحة لتمويل التنمية المحلي)) . شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي ؛ وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة، وتأهيل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدماتية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية ؛ ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة ، والانسحاب التدريجي للدولة من الدوائر الاجتماعية في ظل حضور مؤسساتها المالية والمصرفية على سد حاجاتها التمويلية وتمويلها، وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح برامج مشاريع التنمية أو فشلها.

إن القول باستخدام الوقف مصدراً للتمويل والاستثمار في المشاريع التنموية ذات الطابع المحلي ،يضع تحديا كبيرا أمام المؤسسة الوقفية ونظام الوقف بشكل عام، يتمثل في قدرة الأوقاف على تشكيل رافد تمويلي للتنمية المحلية، ثم ما هي الصيغ والأساليب التمويلية التي يمكن أن تطرح وفق صيغة الوقف بدائل غير تقليدية لتمويل التنمية المحلية؟

وتجيب الدراسة عن التساؤلات وحل الإشكال المطروح فتقدم تحليلا يقوم على ثلاثة محاور (الأوقاف والتنمية المحلية، والوقف ودوره في التنمية المحلية، و بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية بالوقف) (منصور ك، مرغاد خ2006).

وستعرض منصور في دراسته الوقف ولافتقار حيث يعتبر الوقف أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدور الاقتصادي، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تصيب الاقتصاد. ويعتبر الوقف ركنا مهما في قيام شخصية المسلم الإنسانية من خلال مؤسساته المختلفة التي تؤهله للقيام بمهمة الاستخلاف. إلا أن الوقف تعرض في القرن الماضي للعديد من الضربات ؛ وهو مما أدى إلى تراجع دوره واضمحلاله، واختفائه في بعض الأحيان.

وهناك أسباب عديدة للتراجع ، لكننا سنركز هنا على سبب رئيس ذي علاقة بهذه الدراسة، وهو توقف الاهتمام العلمي والبحثي بالأوقاف، وتراجع الأبحاث والندوات ، وإعادة طباعة كتب وأبحاث قديمة وبعض الدراسات الجادة التي ألقت الضوء على الأوقاف ودورها في الماضي، وتندر وجود دراسات متعمقة في دور الوقف في التنمية أو الاقتصاد، والكتب التي تعرض معظمها تعرضت للوقف على مجال الفقه والتعريف به، وجمعه مع الوصايا والمواريث. لكن في العقد الأخير تحسن دور الأبحاث والدراسات والندوات. (منصور، س2010)

غير أن ما سبق يعتبر أحد العوامل الأساسية التي جعلت الوقف أمرا منسيا مهملا وبعيدا عن الأقلام أو قاعات التدريب ورفوف المكتبات، ومن الطبيعي أن يتراجع في الساحة العملية؛ مما أدى إلى إهمال دوره في التكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية . إن المد الاشتراكي والتعدي على الأوقاف وتأميمها وضمها إلى ممتلكات الدولة، والخطأ الكبير هو اعتبار البعض الأوقاف مساوية للتأميم، وفي نظرهم هي إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي لا تكون مملوكه لأحد.
ومن الدراسة أتضح ميزة الوقف باعتباره قطاعا ساهم في التعددية، وساهم مع بقية الطاقات والملكيات الخاصة والملكيات العامة في دفع المجتمع إلى التقدم والنمو وعدم الإبقاء على الطاقات المعطلة. (منصور، س2010). وتوضح الدراسة دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال:

- الإسهام في إعادة التوزيع: إن عملية التوزيع للدخل القومي تؤدي إلى حضور كل عنصر من عناصر الإنتاج والموارد الطبيعية، ورأس المالي المنظم نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية.
- الإسهام في العملية الإنتاجية: حيث يسهم الوقف في الإنتاج الاستهلاكي والاستثماري.
- الإنفاق الاستهلاكي: يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية.
- الوقف والأمن الغذائي: توفير الغذاء أمر يؤرق الحكومات ويشغل الشعوب، نظرا إلى الفجوة الغذائية التي تكبر يوما بعد يوم ، وتشكل مخاطر اقتصادية وسياسية اجتماعية.
- الوقف وأخلاقيات الاقتصاد: وفقا للنظريات الغربية، فإن الإنسان مخلوق يقدر حاجاته بحرية تامة تحقيقا لأنانية، وحبا في ظهور بالصورة التي ترسمها حملات الدعاية التي تبثها مختلف وسائل الإعلام، وذلك بدون أي اهتمام بالقيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية.

يرى عبد العزيز في دراسة التنمية الاجتماعية والوقف أن علماء الاجتماع وضعوا طريقتين لمساعدة أفراد المجتمع إسهاماً في خدمة الاصلاح الإجتماعي هما: مساعدة الأفراد على التكيف مع النظم الاجتماعية. ومحاولة تغيير نظم المجتمع في مناطق خللها.

ويفسر المصلحون الاجتماعيون التكيف بأنه يتضمن عناصر مهمة مثل إدراك الواقع، والتخفيف من التوترات التي يعاني منها الفرد، وعدم خرق قيم المجتمع وقوانينه، واستثمار قدرات الفرد إلى أقصى حد ممكن، وأن الأسلوب الأمثل إلى ذلك هو:

- حق الفرد في تقرير مصيره.
- حق الفرد في الاستفادة من خدمات الآخرين دون أن يفقد احترامه لذاته أو احترام الآخرين.
- استشارة الفرد كي يشرع في استثمار قدراته وإمكانياته.

وعند ربط ما سبق من خطوات في الإصلاح الاجتماعي وعلاقته بالوقف نجد:

- أن طريقة مساعدة الأفراد على التكيف مع النظم الاجتماعية، حيث أن الوقف يساعد على ذلك فمثلاً: لم تستطع بعض الجماعات ان تتكيف مع النظام الاقتصادي في المجتمع ، أي هناك خلل ما بين طبيعة هذا النظام وطبيعة هؤلاء الأفراد مثل حالة البطالة، ويمكن هنا مساعدة الأفراد للاندماج في المجتمع مرة أخرى.

- تغيير نظم المجتمع في مناطق خللها،و مثال على ذلك: النظام التربوي وخلل منطقة معينة ،يأتي نظام الوقف ليتدخل في هذا المجال فيتبرع مثلاً بمنزل أو قطعة أرض لتكون مدرسة فيسد الخلل.
- ونجد أن صاحب الوقف قد أدرك بالفعل الواقع وشعر أن هناك احتياجاً أو عوزاً ما في بعد معين من المجتمع،أي أن الفرد يعيش بوجدانه في وسط الجماعة وليس منعزلاً عنهم، بعد إدراك الواقع ومحاولة التخفيف من التوترات التي يعاني منها المحيطون به، أي ينمو في الفرد انتماؤه للجماعة وإحساسه بأحاسيسهم ولا يكون الفرد أنانيا ومغترباً عن جماعته، بل مندمجاً معهم شاعراً بأحاسيسهم، ويحاول إيجاد الحلول لهم؛ مما يؤدي إلى استثمار قدرات الفرد من خلال تفكير صاحب الوقف في بناء مصنع ما ووقفه ،أو عمل مشروع خيري ووقفه، وذلك من محاولات استثمار الجهد البشري، دون فرق للقيم الدينية ولقيم المجتمع وقوانينه، وهذا ما نجده تماماً في نظام الوقف بعيداً عن أنظمة أخرى قد تبدو أنها تساعد الإنسان ولكن على حساب قيم أخرى، وهي طريقة مثلى، فنظام الوقف يدعمها، حيث يتمتع الفرد في هذا الوقف في تقرير مصير ممتلكاته بما يراه يتفق والصالح العام وصالحه، فيصبح الإنسان حراً، فهو يعطي لمن يحتاج ويهب دون قيود أو التزامات.
- نظام الوقف يحقق حق الفرد في الاستفادة من خدمات الآخرين دون أن يفقد احترامه لذاته بصورة مثالية ونموذجية، فمثلاً بناء أحد المحسنين لمدرسة يتعلم فيها كثير من الطلاب لا يشعرون بأي حرج أو انتقاص ولا يفقدون الاحترام، وهذا الأسلوب يفشي نوعاً من الحب والألفة بين الناس ويبشر به.(عبد العزيز، س 1997).

ويعتبر شحاتة في بحثة استثمار أموال الوقف والقضايا المعاصرة ان الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن ابرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته؛ بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها، واستمرارية تقديم منافع إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف. وتبين الدراسة بأنه تم استحداث صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية (المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والإستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك). ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي. (.شحاتة، ح 2004)

وحاول الباحث توضيح بعض المسائل والمشاكل الفقهية، والاستثمارية، والمحاسبية المتعلقة بالمحافظة على أموال الوقف وتنمية عوائدها مثل: (الصيانة، والتعميد والاستبدال والإبدال ،وتكوين المخصصات والاحتياجات لمواجهة التغيرات المستقبلية)، وهذه المسائل تحتاج إلى بيان الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لمعالجتها.

حاولت الدراسة أن تتناول المسائل والمشكلات السابقة بالدراسة والتحليل والتأهيل من المنظور الشرعي، من المنظور الإشماري والمحاسبي. وهذا ما ركزت عليه الدراسة في ثلاثة مباحث لتخرج بالتوصيات التالية: عرض الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوجيهات لمجامع الفقه. (.شحاتة، ح 2004). بيان أسس المعايير لاستثمار أموال الوقف ومجالاته المناسبة. وبيان الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف.

بين القرداغي في بحثه نظرة تجديدية للوقف واستثماراته،أن الوقف في حقيقته استثمار، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، يكون الاستهلاك للنتائج والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود ،ويراد هنا الاستبقاء للأصل مع الانتفاع بالزيادة الناتجة من الاستثمار.

وقد بحثت الدراسة طرق استثمار موارد الوقف والمحافظة عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، وتساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، وأن الحاجة إلى الأموال لتحسين الأحوال الاجتماعية المختلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار ومن مقاصد التأبيد، لا يحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة والمجدية النافعة؛ لذا ينبغي لإدارة الوقف أو (الناظر)أن تهتم اهتماماً كبيراً وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار، إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة. (القرداغي،غ 2006)

واهتمت الدراسة بذكر أهم الطرق القديمة للاستثمار مع الطرق المعاصرة ومن هذه الطرق:

- الإجارة وأنواعها ومدتها، والمدة الطويلة مقابل الإصلاح، وأجر المثل في الإجارة، وعدم لزوم عقد الإجارة في حالتي زيادة المدة وعدم أجر المثل، وكذلك المزايدة والزيادة في إجارة الوقف.
- الإجارة بأجرتين.
- الحكر، أحق القرار وشروطه ومدى شموليته، الحكر للوقف وغيره، وحكمته ومدته ورأي الفقهاء فيه.
- المرصد: الإنفاق بين إدارة الوقف (الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف بأخذ المستأجر من الناتج ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها.
- الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبني للوقف: أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها المختلفة.
- ويوجد طرق أخرى منها: المزارعة والمساقاة، والمضاربة والاقتراض أو الإقراض وحالاته، المشاركة وأنواعها، الإستصناع والمرابحة أو الرابحات سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وصكوك (سندات مشروعة) أخرى.

ويرى العياشي أن إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر: هذا البحث يتركز على المعضلات الأساسية للدول الإسلامية من (فقر،وتعليم وصحة) ومدى إسهام الزكاة والوقف في معالجة بعض المحاور فإن التكاليف المقدرة لمعالجة المعضلات الثلاثة السابقة كما يلي:

جدول 1.2: مدى اسهام الزكا والوقف في معالجة تكاليف معالجة معضلات الفقر والتعليم والصحة

م	المعضلة أو المشكلة	التكلفة / مليار دولار
1	الفقر	72.5
2	التعليم الابتدائي ومحو الأمية	78.4
3	الصحة	65.6
المجموع		216.5

وقد ركزت الدراسة على البشر (بناء الإنسان)، وتعطي الأولوية لتحقيق مستوى عالٍ من الكفاية في الاحتياجات الأساسية من (الغذاء،و المأوى، والتعليم والصحة)، وينبغي أن تكون برامج مكافحة الفقر المؤسسة على الزكاة والوقف برامج مكملة لبرامج تقليص الفقر (العياشي، ف 2006). إن أهم موضوع في دمج الزكاة والوقف في مكافحة الفقر هو: الموارد المالية لدعم البرامج ينبغي أن تعتمد

على القطاع الثالث (الخيري)، وتركز الموارد الجديدة على إشباع الحاجات الآنية للفقراء، وإنفاق الفائض في إقامة مشروعات تدر عائداً تملك بالكامل للفقراء في حالة الزكاة، أو ينتفعون بالريع فقط في حالة الوقف. وتحدثت الدراسة عن الدمج للوقف والزكاة في برامج مكافحة الفقر والمساهمة في التنمية من خلال:

- إيجاد القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون مؤسستي الزكاة والوقف.
- الإدارة الملائمة لتطبيق الزكاة والوقف.
- الانتقال من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي.
- الاجتهاد الفقهي في المسائل المستجدة للزكاة والوقف.
- استثمار أموال الوقف، والنظارة، والإدارة، وتجميع الأوقاف في وقف واحد ،والصناديق الوقفية، وصكوك الوقف.

وتطرقت الدراسة إلى تجارب معاصرة ،منها التجربة الماليزية والكويتية. (العياشي، ف 2006)

بين هليل في دراسة مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، إن الوقف الإسلامي بما يقوم عليه من أصول صحيحة وكثيرة جعلته صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان ،قابلاً للنماء في مختلف جوانبه، وفقه الوقف بما يتسم به من المرونة دليل واضح على هذا، وذلك من خلال ما يشتمل عليه من معطيات تنبثق من صميم هذا النظام، وأخرى تكتنف مسيرة عمله في النسق الإجتماعي الذي يتغلغل فيه ويتفاعل معه. جاءت هذه الدراسة منبهة على العديد من أدوات أو آليات وقفية مقترحة في سبيل إسهام الوقف في التنمية المستدامة، فتناولت التنظيم الفني للصكوك الموقوفة وإمكانية تداولها بالإضافة إلى إشكالها والغايات التنموية من ورائها، والبعد الجماعي في هذا النوع من الصيغ الوقفية. كما تناولت الدراسة موضوع الوقف المؤقت من حيث تكييفه الفقهي، وحكمه الشرعي ،والأسباب الموجبة لهذا النوع من الوقف، بالإضافة لما يندرج تحته من صور، عائد لجزء من الوقف وعائده، ووقف المنافع وبحث كل ذلك في إطار التكيف الفقهي والحكم الشرعي للأدوات المقترحة. وأخيراً تم استعراض فكرة الصناديق الوقفية، من حيث التنظيم الفني لها، والتكيف الفقهي ومجالات العمل بالإضافة إلى التجارب المعاصرة في هذا المجال. (هليل،أ2006)

استعرض عبدالباقي في بحثة تجارب وقفية لسبع دول هي المغرب ،والأردن، ولبنان،والكويت، والسودان، وماليزيا،و الهند، وتهدف إلى عرض طرفين اثنين، الأول: جمع اكبر قدر ممكن من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية في مجال الوقف على صعيد واحد، فتتاح بذلك الفرصة

للدارسين والباحثين والقائمين على شؤون الوقف العملية، للإطلاع على ملامح التجربة الوقفية الإسلامية، في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على مساحة جغرافية واسعة.واستقراء بعض الملامح المشتركة بين التجارب الوقفية لعدد غير يسير من الدول والمجتمعات الإسلامية، واستلهام الدروس والعبر منها بما يدعم مؤسسة الوقف، باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع التطوعية الفاعلة، روحياً واقتصادياً واجتماعياً، مع نصب بعض المقترحات والحلول تذليلاً لما يعترض مسيرة الوقف من عقبات. (عبد الباقي 2003)

- التجربة الأولى: " التجربة الوقفية بالمملكة المغربية ": تطرق عبد الباقي الى هذه تجربة إنشأة الوقف في المغرب مع ابتداء الفتح الإسلامي، مروراً بالدول التي حكمته بداية من الأدارسة ووصولاً إلى الدولة العلوية، كما استعرض البحث الدور الذي قام به الوقف في المجالات المختلفة وأقسامه وجهات الاستحقاق. ثم تحدث عن إدارة الأوقاف في المغرب التي تتولاها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعن هيكلها التنظيمي ،وعن الضوابط التي سنت لاستغلال الأوقاف (العمومية منها والمعقبة) واستثمارها والمحافظة عليها، وعن أستراتيجيتها ا للنهوض بالدور التنموي للوقف، ومسألة الرقابة على الأوقاف سواء كانت رقابة رسمية أو أهلية.
- التجربةالثانية: " تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية ": استعرض عبد الباقي تجربة الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة، مع إشارة إلى تطور التشريعات الوقفية، كما تحدث البحث عن الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة التي تتولاها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وعن الهيكل التنظيمي للوزارة، ودور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اهتمامه بالمساجد والمدارس والكليات الشرعية ،ودور الأيتام، والمراكز الصحية ،والقضاء على الفقر والجهل ،وتشغيل القوى العاملة، وتقليص البطالة، ودعم الاقتصاد الوطني بالمشروعات. كما تم التطرق إلى صيغ استثمار أموال الوقف التي ذكر منها سبع صيغ هي التمويل الذاتي، والإجارة المتناقصة، والمرابحة والإستصناع، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة، وسندات المقارضة ،وجرى ختم الورقة بنظرة مستقبلية عن إدارة الأوقاف بالمملكة، تضمنت مجموعة خطط وبرامج وزارة الأوقاف للنهوض بمؤسسة الوقف، مثل الاستفادة من التقنيات الإدارية والإتصالية الحديثة، وتطوير التشريعات الوقفية .
- التجربةالثالثة : " تجربة الأوقاف الإسلامية في لبنان ": يرى عبد الباقي في بحثة تجربة واقع الأوقاف الاسلامية في لبنان، من خلال نشأتها ومسارها، وبيان أساسها الشرعي والقانوني، وواقعها المادي والمعنوي، وتوضيح أسلوب عملها.وما تمتلكه من أدوات تحدد

مدى فاعليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها ، ثم البحث عن الوسائل المتاحة لتجاوز تلك المشكلات، والسير في طريق تنميتها بما يحقق دورها والهدف من وجودها.

- التجربة الرابعة :" تجربة الوقف في الكويت ": حيث أشارعبد الباقي إلى تاريخ الوقف في دولة الكويت، وتطور جهازه الإداري مع التركيز على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وتوجيهاتها الإستراتيجية للنهوض بالوقف ،وبنائها المؤسسي ،وتجربة الصناديق ،والمشاريع الوقفية وعلاقتها مع القطاعين الرسمي والأهلي.
- التجربةالخامسة: " تجربة الوقف في السودان ": حيث ركز عبد الباقي على نشأة الأوقاف في هذا البلد، وإدارة الوقف وعلاقته بقانون المحاكم الشرعية، وقانون الوقف الخيري. تلاها الحديث عن تجربة الأسهم الوقفية التي استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية وعن الأوضاع الحالية للأوقاف في الدولة ومحاولات تطويرها.
- التجربةالسادسة :" تجربة الوقف في ماليزيا ": تطرق عبد الباقي إلى تاريخ إدارة الممتلكات الوقفية (قبل سنة 1950 م وبعدها). ثم جرى تناول التنظيم الإداري للأوقاف والجهود التي تمت لاستغلال وتنمية ممتلكاتها، بالإضافة إلى المشكلات التي تعاني منها إدارة الأوقاف من خلال ذكر ست مشكلات.
- استعرض عبد الباقي التجربة السابعة :" الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي "وتطوره التاريخي لتشريعات الوقف في الهند وتنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية في هذه الدولة في ظل قانون سنة 1995 م، بالإضافة إلى دور مجلس الأوقاف المركزي وبعض المشاريع التي قام بها في مجال تنمية الممتلكات الوقفية، ومجال برامج التعليم.

وقد اختتم عبد الباقي عرض هذه التجارب بتحليل مقتضب لمحاورها الأساسية ، وما أبرزته من جهود لإصلاح مؤسسة الوقف خلال العقود القليلة الماضية، مركزاً على الجوانب التشريعية والإدارية والمالية. ذاكراً بعض الحلول والمقترحات الخاصة بهذا الشأن.

من واقع الدراسات السابقة تبين للباحث أن جميع الدراسات السابقة أجمعت على عدة نقاط أساسية أضعفت الوقف ،ولذلك لم يتحقق أي تقدم خلال الفترات والحقبات السابقة ومن هذه النقاط:

- ضعف الإدارة المسؤولة عن الوقف وصيانتة وإستثماره، والتفكير في المصالح الشخصية لمتّولي الوقف، وعدم تحمل المسؤولية المجتمعية لصالح الوقف نفسه .
- ضعف الأنظمة والقوانين التي تشجع على وقف جديد تجّدده وتحمية .

- ضعف التفكير بتطبيق منهجية آليات وأدوات معاصرة لتنمية الوقف
- عدم الإستفادة من تجارب الدول الغربية في مجالات الوقف .
- عدم وجود صناديق وقفية تحكمها النظم الفنية والفقهية من ناحية تنموية .

وبعد أن قام الباحث بمراجعة الدراسات السابقة وتقاطعاتها، تبين مدى النقص الحاصل في موضوع الوقف الذي تحاول هذه الدراسة تجميع موضوع مشتت واسهام في معرفة عن الوقف في أكثر من جانب وتحدثت الدراسات :

- ضرورة إستخدام وسائل وأدوات حديثة تتناسب مع الشرع وتطوير الثقافة الوقفية لدى المجتمع .
- ضرورة وجود صناديق وقفية ،وإيجاد النظم والقوانين المساندة للوقف لإستثمار أموال الصندوق .
- على علماء ورجال الدين محاولة ايجاد أراء موحدة تمثل كافة المذاهب ، والأخذ بالأفضل لغايات تنمية الوقف وإستثماراته حتى يسهم في التنمية .
- ضرورة ايجاد قوانين وانظمة تنظم الوقف وتنميّه، والعمل على ايجاد محكمة وقفية متخصصة

في فلسطين التي تعتبرالأوقاف الإسلامية طرف مهم من وجوه البر المتنوعة ، علما أن أكثر من نصف أراضيها قد طبق الاحتلال علىها قانون التمييز العنصري الذي يسمونه بقانون أملاك الغائبين، واستولت سلطات الاحتلال على معظم الأوقاف الإسلامية الخيرية والكثير من المساجد، وهذه مسألة ينبغي على السلطة الفلسطينية أن تطالب بها من خلال المؤسسات الدولية ،مع العلم أن الوثائق اللازمة لإثبات وقفية أراضي وعقارات فلسطين متوفرة في أرشيف القضاء العثماني في اسطنبول.

وقد لاحظت هذه الدراسة الأثرالضعيف الذي تركته قوانين تحديد الإيجارات على إيرادات الأوقاف، يضاف إلى ذلك طرق التأجير من حكر وإجارة طويلة وإجارتين وغيرها، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى نشوء حقوق دائنة للأفراد على العقارات الوقفية، وقد حددت الدراسة الإصلاحات المطلوبة لتفعيل مؤسسة الوقف من خلال النتائج والتوصيات التالية:

- تحتاج الأوقاف الإسلامية إلى نموذج إداري مؤسسي خاص بها.
- الحاجة إلى تشريعات تشجع وتسهل قيام أوقاف جديدة و ونشر الوعي الوقفي.

وقد صنف اشتية واخرون ملكية الأراضي في مناطق السلطة الفلسطينية حسب ملكيتها إلى:

- الأراضي المملوكة ملكية خاصة أو عامة.
- الأراضي الموقوفة.
- الأراضي الأميرية.
- الأراضي المتروكة.
- الأراضي الموات.

ويشير (اشتيه واخرون، 2000) أن معظم الأراضي في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة هي أراض أميرية، مما فتح الأبواب أمام استغلال الاحتلال لهذه الثغرة ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات، حيث أن المتصرف بالأراضي الأميرية يحق له أن يؤجرها أو يعيرها تأمينا للدين، وله أن يوزعها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة بعمله ومما نبت وبدون عمل، وأن يقطع ويقلع الأشجار والدوالي المغروسة فيها ويهدم ما فيها من أبنية ويتخذها كحقل ومزرعة، وله ان ينشئ فيها دورا ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج إليه في زراعته شريطة ألا يتوسع في ذلك إلى درجة إحداث قرية أو محلة. ويتضح مما سلف أن شرط التصرف كامل غير منقوص لدى المزارعين الذين يتصرفون في أراضيهم الأميرية وعلاقة المزارع مع أرضه علاقة المالك المتصرف، إلا أن عدم تسجيل مساحات واسعة جدا قد الحق الضرر الكبير بالاف المزارعين في الريف الفلسطيني. وفي العهد العثماني كانت السلطة التشريعية هي المرجع الرئيسي الذي يصدر عنه التشريع والقوانين في كل ما يختص بالمحاكم الشرعية، والأوقاف الإسلامية،وجرى تأسيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى سنة 1921م وجاء في المادة الثامنة من قانون 1921م " الاشراف على الشؤون الشرعية الإسلامية وإدارتها من محاكم وأوقاف . وقد كان المجلس مسؤولا بحكم سلطاته عن (18) محكمة شرعية وجهازا من (250) معاونا، وعن ست دوائر للأوقاف فيها (592) موظفا، وعن عشرة مدارس وكلية دينية وكذلك عن مؤسسات خيرية من أهمها دار الأيتام الإسلامية.

لذلك كانت الأراضي الوقفية الدرع الواقي من عمليات تهويد الأراضي التي كان يتم تسجيلها باسم الوكالة اليهودية، وهي بمثابة وقف خاص للمشروع الصهيوني، يمنع بيعه أو التصرف برقبته، ويسمح بتداول المنفعة منه بين الصهاينة، ويمكن القول أن الصراع بين المشروع الصهيوني كان بمثابة صراع وقف إسلامي ووقف صهيوني، وبصورة عامة فقد كانت الأوقاف بالخندق الأول في الدفاع عن الأراضي. وتجدر الإشارة إلى أن دور الأوقاف في حماية الأرض لم يتوقف عند حماية

الأرض الوقفية فحسب وإنما بذل المجلس الإسلامي جهودا لحماية الأرض بوقفها، أي يجعلها موقوفة. والاوقاف أصلا عمل خيري قام به محسنون احتسابا لوجه الله تعالى، بعضه عام تقييد أوجه الخير، وبعضه مقيد مشروط.

وأوجه الوقف كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر: المساجد، والمدارس، والمكتبان العامة، والمستشفيات، والفنادق للمسافرين، والتكايا والسقايات(الأسبلة)، والابار والقنوات، والرباط للمجاهدين، والسلاح والخيول للجهاد، وتجهيز المقاتلين في الجهاد بالمال وغيره، وإصلاح الجسور والطرقات العامة، والمقابر، واللقطاء، والمقعدين، والعميان، والعجزة، والمساجين، والقرض الحسن للتجار وغيرهم، والبذار(مجانا للفلاح) وأدوات ودواب للزراعة، وأشجار مثمرة يأكل منها المارة، وأوقاف خيرية لجهات أخرى مثل دور تحفيظ القران الكريم، ونفقات على العلماء، (ومنها وقف خاص في مصر لدابة شيخ الأزهر)، ونحر الاضاحي في عيد الأضحى، وإطعام الفقراء في رمضان وغير ذلك.(عمر، 2000)

وتقتصر ولاية الأوقاف في أراضي السلطة الفلسطينية بنوعيه (عام) و(ذري) على القاضي فإذا أرادت الأوقاف (تحكير) قطعة أرض فعليها العودة للقاضي للحصول على الأذن الشرعي، وقد أصدر سيادة الرئيس ياسر عرفات أمرا يحظر فيه التحكير، وذلك سنة 1996م فيما فهم في حينه انه إجراء للحد من استخدام الأرض الوقفية مقابل رسوم رمزية ولمدة تصل إلى (50) عاما. ولم يصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانونا خاصا بالأوقاف يجعل إجراءات التصرف بالأرض الوقفية وليس مجرد إدارتها وجباية ريعها من صلاحيات وزارة الأوقاف. علما أن وزير الأوقاف يتمتع بصلاحيات تأجير الأرض الوقفية لمنتفعين أو مستثمرين إذا رأى ذلك يحقق مصلحة الوقف.
ولا بد من التنويه إلى أن إدارة الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة تخضع للإدارة الفلسطينية في جميع أجزائها باستثناء الأوقاف في مدينة القدس الشريف والتي تخضع للإدارة الأردنية.

القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه: بدأت عملية إصدار القوانين لتنظم الوقف منذ العهد العثماني، وذلك بهدف تعزيز سيطرة الدولة على هذه المؤسسة التي كانت تتغلغل في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية للمجتمعات الإسلامية. وحاليا هناك عدد من القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه، وهي تختلف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. (عمر،2002)

لقد ظلت الأوقاف في الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية لغاية 1994/10/1 وأهم قانون في هذا المجال هو قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات رقم 26 لسنة 1966 والتعديلات التي طرأت عليه(وهي تعديلات كثيرة). وحسب المادة الثالثة من هذا القانون، فإن من أهداف وزارة الأوقاف المحافظة على المساجد وأموال الأوقاف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها. وللوزارة حسب المادة الرابعة من القانون " شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويجوز لها أن تقاضي بهذه الصفة وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأية غاية أخرى..." وينص القانون أيضا على تشكيل " مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية"، من وزير الأوقاف ووكيله، وممثل عن كل من الوزارات التالية: الداخلية، والتربية والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام. ويعين الوزير المختص الممثل عن وزارته، على أن لا تقل درجته عن الدرجة الأولى أو درجة الوكيل أو المدير. وبالإضافة إلى الأعضاء الحكوميين، يتألف مجلس الأوقاف من خمسة أعضاء من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية. ومدة العضوية في المجلس سنتان. ويهدف المشروع من خلال تشكيل مجلس الأوقاف إلى توسيع دائرة واضعي سياسات إدارة الوقف، وأيضا إلى إرساء قواعد رقابية تضمن عدم التلاعب بأملاك الوقف. ويمكن استقراء هذه الأهداف من خلال المادة السابعة من قانون الأوقاف رقم 26 لسنة 1966م، التي حددت صلاحيات المجلس، والتي من أبرزها: (عمر،2002) :

- رسم السياسات العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون.
- وضع مشروع الموازنة الخاصة بإدارة الوقف في بداية كل سنة ماليا ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
- استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها، وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية.
- الموافقة على إيجارات العقارات الوقفية التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.
- إحالة العطاءات والمقاولات المتعلقة بالأملاك الوقفية وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس.

وتسهيلا لاستثمار الوقف واستغلاله، أعفى القانون الأردني رقم 17 لسنة 1985م جميع معاملات ودعاوي املاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. ويستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تحقق على الأبنية الوقفية التي ينشؤها الغير على أراضي الوقف المؤجرة

لهم، وتستوفي هذه الضرائب منهم خلال فترة سريان الإجارة. كما استثنى قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية الأردني رقم 5 لسنة 1964 الممتلكات الوقفية المؤجرة لإقامة منشآت عليها من الحماية التي يفرضها قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953م وتعديلاته، الذي يمنع المؤجر من زيادة الأجرة، ويمنعه من تحديد مدة الإجارة، ولكن ما يعيب القانون رقم 5 لسنة 1964، أنه لا يشمل بأحكامة كافة الأملاك الوقفية، وإنما يحصرها في تلك الممتلكات التي تؤجر لغاية إقامة منشات فقط. ومن أجل الاستفادة المثلى من استثمار الممتلكات الوقفية، يتوجب على المشرع الفلسطيني تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم 5 لسنة 1964م، بحيث يشمل بأحكامه كافة العقارات الموقوفة، أيا كانت طريقة تأجيرها، فيجعل بالإمكان زيادة الأجرة، وتحديد مدة الإجارة لكافة الممتلكات الوقفية.

أما حول حجم الممتلكات الوقفية فيمكن القول بانه بسبب الظروف السياسية المتعاقبة والمعقدة، وكذلك بسبب عدم وضوح الوضعية القانونية للأراضي بشكل عام، لا يمكن التحدث عن إحصائيات دقيقة وشاملة للأملاك الوقفية في فلسطين، فمنذ تولي السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة الوقف في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على تنظيم وحصر هذه الأملاك. ولكن لغاية الان لا تتوفر إحصائيات دقيقة بهذا الشأن، الأرقام الواردة في هذا التقرير هي أرقام رسمية تم توثيقها من ملفات وزارة الأوقاف ودوائرها، غير أنها غير كاملة في بعض الأحيان. (احصاءات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية 2008)

وفيما يأتي تلخيص موضوعات الممتلكات الوقفية في الضفة الغربية:

- أولا: الأراضي: تصل مساحة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية حوالي (154914 دونم) . وتصنف إلى أراضي ملساء (وهي أراضي لا يوجد عليها شجر أو بناء وقد تكون مستغلة زراعيا وقد تكون غير صالحة للزراعة)، وأراضي مشجرة، وأراضي قائم عليها عقارات. المساحة الأكبر هي من الأراضي الملساء، ويقع أغلبها في محافظة أريحا (143700 دونم) . (اشتية واخرون، 2000) .
- ثانيا: المقامات والمقابر : يوجد في الضفة الغربية 387 مقاما منها ما هو ديني وما هو تاريخي، يقع معظمها في القرى. تعاني معظم المقامات في الضفة الغربية من تدني واضح في صلاحية أبنيتها، فمعظمها مهدمة او مهجورة أو تفتقر إلى طرق مؤدية إليها. كما يوجد في الضفة الغربية 597 مقبرة، بمساحة 2577 دونم، منها 89 مقبرة مندرسة بمساحة 251.4 دونم. وتتمثل المقابر المندرسة في المدن 27.3% من مجموع المقابر فيها، في

حين لا تتجاوز 13.4% من مجموع المقابر في القرى.

- ثالثا: المساجد : وفقا لاحصاء قامت به الادارة العامة للاملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سنة 2010، يوجد في الضفة الغربية ما لا يقل عن 1750 مسجدا تابعا للوزارة.
- منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية وإنشاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، تبين للقائمين عليها قلة إيرادات الممتلكات الوقفية في الضفة الغربية وقطاع غزة. بالرجوع إلى السجلات الرسمية وعقود تأجير العقارات الوقفية، يلاحظ الانخفاض الحاد لقيمة إجارة العديد من العقارات. فعلى سبيل المثال، يوجد في حي المنارة الواقع في وسط المنطقة التجارية من مدينة البيرة عدد كبير من العقارات الوقفية، أغلبها محلات تجارية ومخازن مؤجرة لتجار ومستثمرين ببدلات إيجارة متدنية للغاية، بلغت في حالة بعض المحلات التجارية المؤجرة منذ العام 1974م أربعة دنانير أو ستة دنانير في السنة فقط. دفع هذا التدني في الإيرادات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى وضع خطط وإستراتيجيات لتنمية الوقف وتطوير إيراداته، مع تحديد إجراءات واضحة لتفادي التلاعب او الخطأ.

تعتبر الادارة العامة للأملاك الوقفية من أبرز وأهم الادارات التي تعنى بالممتلكات الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وتأتي أهمية هذه الادارة بالأساس من طبيعة اختصاصها والمهام الموكولة إليها. فهي تتولى إدارة أملاك الوقف منذ وقفها، وتتابع استغلالها. وتتركز مهام ادارة الاملاك في ما يلي:

- إرشاد الراغبين في الوقف إلى الإجراءات القانونية والشرعية الواجب اتباعها لوقف ممتلكاتهم.
- استلام الأراضي والعقارات الموقوفة من أصحابها الواقفين، بعد إتمام إجراءات الوقف أمام الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع مدير المنطقة التي يقع فيها العقار الموقوف.
- متابعة تنفيذ الحجج الوقفية.
- متابع تنفيذ شروط الشخص الواقف.
- العمل على تسجيل كافة الممتلكات الوقفية في دوائر الطابو ودوائر تسجيل الأراضي، واستخراج سندات الملكية الخاصة بها، وذلك بالتنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة، خصوصا الدائرة القانونية.
- متابعة معاملات تخصيص قطع الأراضي اللازمة للمقابر والمساجد في كافة المحافظات. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية 2008) .

اما حول الاجراءات المتبعة في تأجير الأملاك والعقارات الوقفية: فتتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مديريات في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. وتقوم هذه المديريات نيابة عن الوزارة بالإشراف على الممتلكات الوقفية واستغلالها. ولكن صلاحياتها ليست مطلقة في اتخاذ القرارات، بل تقتصر في اغلب الأحيان على التنسيب، إذ يتم رفع التوصيات المتعلقة بتأجير واستثمار الأملاك الوقفية لمقر الوزارة لاتخاذ القرار النهائي.

بعد قدوم السلطة الفلسطينية وتأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تم تشكيل لجنة داخلية، مكونة من وزير الأوقاف(رئيسا)، ووكيل الوزارة، والوكيل المساعد، ومدير عام الشؤون الإدارية، ومدير عام الشؤون المالية، ومدير الدائرة القانونية، ومدير الدائرة الهندسية (أعضاء)، ومديرعام الأملاك الوقفية (مقررا)، وذلك للنظر في الطلبات المقدمة للوزارة من أجل إقامة مشاريع على أراضي الأوقاف، أو استئجار عقاراتها. تتم دراسة الطلبات في المديرية من قبل مدير الأوقاف ولجنة بدل المثل. ثم ترفع الطلبات إلى الوزارة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، من قبل لجنة الاشراف على الأملاك الوقفية. ويكون قرارها إما بالموافقة أو الاعتذار او الموافقة المبدئية المشروطة.

تجدر الإشارة إلى أن دراسة الطلبات لا تخضع لنفس المعايير والشروط، إذ يتم التعامل معها بحسب أهدافها، ويميز في ذلك بين الأهداف الخيرية والأهداف الربحية.

فالطلبات المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية والأهلية، التي تهدف إى إنشاء مرافق عامة كالمدارس والمستشفيات، يتم التعامل معها بشرط أيسر من الطلبات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي. ويكون التأجير مشروطا بإحضار المخططات الهندسية والمعمارية والتراخيص اللازمة، سواء أكان التأجير لغرض ربحي أو لغرض خيري.

وبانتهاء مدة التأجير، تعود ملكية الأرض وما تم عليها من بناء لوزارة الأوقاف. ويتم عندها عقد اتفاق جديد بتأجير الأرض وما عليها بأجر جديد، تتفق والسعر الدارج وقت العقد الجديد، ويكون حق الأولوية في الاستئجار للشخص أو المؤسسة التي أقامت المشروع أصلا، شريطة أن تدفع الأجرة الجديدة.

أما في مجالات استغلال الممتلكات الوقفية : فقد تنوعت مجالات استغلال الممتلكات الوقفية باستلام السلطة الفلسطينية شؤون إدارة الوقف، خاصة بعد اتخاذ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية

عدة خطوات لتطوير وزيادة ريعه. من أهم هذه الخطوات قرار وزير لأوقاف سنة 1996 بعدم تحكير أي من الأملاك الوقفية، والذي نص على ما يلي: : بناء على التطلعات المستقبلية لاستثمار الأملاك الوقفية وحفاظا على سلامة حق ألواقف وتحقيقا لمصالح الوقف عامة أقرر عدم تحكير أي من الأملاك الوقفية". يعتبر هذا القرار خطوة لصالح الوقف، خصوصا إذا علمنا أن تحكير الممتلكات الوقفية وتأجيرها لفترات طويلة يؤدي إلى انخفاض ريعها، بسبب تضاؤل القيمة الفعلية لأجرتها مع مرور الزمن. وبناء على تنسيب من لجنة الإشراف على تأجير الأملاك الوقفية واستثمارها في الوزارة، اتخذ الوزير قرارا سنة 1996م يقضي بعدم تاجير الاراضي والعقارات الوقفية الموجودة داخل حدود البلدية ،إلا اذا كان ألتاجير لجهات مستثمرة، تكون مشاريعها ذات دخل مجز، يؤدي إلى زيادة المدخول المالي للأوقاف.

إجمالاً يمكن الانتفاع من الوقف بإحدى طريقتين هما:

- أن يتم تأجير العقار الموقوف، ومن ثم انفاق العوائد على مختلف وجوه البر أو على الوجوه التي أوقف عليها. وفي هذه الحالة، يجب أن تخضع عملية تأجير العقارات الموقوفة إلى معايير الجدوى الاقتصادية للمشروع، والربح المادي المتوقع أن يحققه.
- ان يتم تأجير الموقوف على مختلف وجوه البر التي يهدف الوقف إلى تحقيقها، مثل تأجير أرض لتقام عليها دار أيتام. وفي هذه الحالة لا تخضع عملية تأجير الموقوف لمعايير الجدوى الاقتصادية، وإنما يؤخذ بعين الاعتبار مدى تحقيقها للنفع العام. والواقع، أن الطابع التجاري هو المسيطر على استخدام الأملاك الوقفية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- بلغت نسبة الاشغال التجاري للممتلكات الوقفية في قطاع غزة 95.6%، وفي الضفة الغربية 92% ويعزى تدني نسبة تأجير الأملاك الوقفية للاستخدام الخيري إلى:

  - انخفاض الطلب على المشاريع الخيرية كالمدارس والمستشفيات ودور الرعاية وغيرها من المؤسسات والمرافق العامة.
  - ضعف الوعي الفقهي عند القائمين على هذه الممتلكات قبل تأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، إذ تجنبوا تأجير الممتلكات الوقفية للاستخدام الخيري المباشر بسبب تدني المردود المادي. وهذا ما حاولت وزارة الأوقاف تجاوزه من خلال تأجير أراضي وقفية.

وتبين الجداول المبينة أدناه الاملاك الوقفية و مساحتها و أعدادها في المحافظات الشمالية

جدول 2.2-أ: كشف بأعداد العقارات المؤجرة وغير المؤجرة في المحافظات الفلسطينية الشمالية (الضفة الغربية)

الرقم	اســـــم المديرية	عدد العقارات المؤجرة	عدد العقارات غير المؤجرة	مجموع أعداد العقارات	نسبة العقارات المؤجرة(%)	ملاحظات بخصوص العقارات غير المؤجرة
1ـــ	القدس	43	15	58	%74	تشمل مدارس بدون اتفاقيات أوعقارات موقوفة طيلة حياة الواقف.
2ـــ	أريحا	162	20	182	%89	تشمل أبنية إضافية فوق المباني المؤجرة وعقارات معتدى عليها .
3ـــ	الخليل	156	14	170	%91	تشمل مخازن لصالح الأوقاف أو أماكن أثرية لا تؤجر أو مقراً لدائرة الأوقاف .
4ـــ	نابلس	322	5	327	%98	تشمل مقراً للدائرة والعمل النسائي ومدرسة بدون اتفاقية ، والأخرى بدون تأجير.
5ـــ	رام الله	293	13	306	%95	تشمل مقراً للدائرة وبيتاً للضيافة ومدارس بدون اتفاقيات .
6ـــ	بيت لحم	60	3	63	%95	تشمل مقر الدائرة وبئر ماء ومخازن مغلقة من قبل اليهود أسفل مبنى الدائرة.
7ـــ	جنين	216	14	230	%93	تشمل مقر الدائرة ومدرسة شرعية ومدارس بدون اتفاقيات والأخرى بدون تأجير.
8ـــ	دورا	39	5	44	%88	تشمل ملحقات مساجد تستخدم مدارس بدون اتفاقيات .
9ـــ	طولكرم	120	23	143	%84	تشمل مدارس بدون اتفاقيات ومدارس شرعية للأوقاف ومركزاً ثقافياً نسائياً وروضتين للأوقاف وعقارات موقوفة طيلة حياة الواقف ومكتبة دار الحديث ومقر الدائرة ودور للقرآن الكريم.
10ـــ	قلقيلية	132	10	142	%92	تشمل مقرالدائرة ومدارس شرعية وكلية الدعوة وآبار ماء وعقارات بدون عقود.
11ـــ	سلفيت	44	3	47	%93	تشمل مقر الدائرة ومبنى قديماً غير مؤجر ومدرسة بدون اتفاقية .
12ـــ	طوباس	16	ــــــــ	16	%100	==========
13ـــ	يطـــــا	3	ــــــــ	3	%100	==========
المجموع		**1606**	**125**	**1731**	**%92**	==========

جدول 3.2 : كشف بالأراضي المؤجرة وغير المؤجرة في المحافظات الفلسطينية الشمالية(الضفة الغربية)

الرقم	اســـــم المديرية	مساحة الأرض الملساء المؤجرة زراعيا (م2)	مساحة الأرض المشجرة المؤجرة زراعيا (م2)	مساحة الأرض المؤجرة تجاريا (م2)	مجموع مساحة الأرض المؤجرة (م2)	مساحة الأرض غير المؤجرة (م2)		مجموع مساحة الأرض المؤجرة وغير المؤجرة (م2)	النسبة المئوية للأرض المؤجرة
						المشجرة	الملساء		
1ـ	القدس	58444	75836	77768	212048	99324	1139981	1451353	%14
						1239305			
2ـ	أريحا	3211386	5000	1084485	4300871	0	1514433	5815304	%73
						1514433			
3ـ	الخليل	8295	97519	73665	179479	20000	190452	389931	%46
						210452			
4ـ	نابلس	51100	12482	50326	113908	214922	177609	506439	%22
						392531			
5ـ	رام الله	102981	10110	286933	400024	124673	1440680	1965377	%20
						1565353			
6ـ	بيت لحم	ــــــــــ	ــــــــــ	273890	273890	240295	489176	1003361	%27
						729471			
7ـ	جنين	538243	198842	78811	815896	238924	367546	1422366	%57
						606470			
8ـ	دورا	75000	ــــــــــ	31702	106702	0	49942	156644	%68
						49942			
9ـ	طولكرم	226023	50956	108240	385219	292251	538623	1216093	%31
						830874			

جدول 4.2 : كشف بالأراضي المؤجرة وغير المؤجرة في المحافظات الفلسطينية الشمالية(الضفة الغربية)

الرقم	اســـــم المديرية	مساحة الأرض الملساء المؤجرة زراعيا (م2)	مساحة الأرض المشجرة المؤجرة زراعيا (م2)	مساحة الأرض المؤجرة تجاريا (م2)	مجموع مساحة الأرض المؤجرة (م2)	مساحة الأرض غير المؤجرة (م2)		مجموع مساحة الأرض المؤجرة وغير المؤجرة (م2)	النسبة المئوية للأرض المؤجرة
						الملساء	المشجرة		
10ـ	قلقيلية	78100	106602	71203	255905	212240	16600	484745	%52
						228840			
11ـ	سلفيت	116197	111850	40991	269038	597318	90260	956616	%28
						687578			
12ـ	طوباس	24320	1330	ــــــــ	25650	40376	40062	106088	%24
						80438			
13ـ	يطـــا	ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	ــــــــ	17116	0	17116	%0
						17116			
المجمـــوع		4490089	670527	2178014	7338630	6775492	1377311	15491433	%47
						8152803			

الفصل الثالث

الطريقة والاجراءات

1.3 المقدمة

يتناول هذا الفصل وصفا لمجتمع الدراسة وعينتها والطريقة التي اختيرت بها، ومنهجيتها، إضافة إلى الاختبارات التي استخدمت أداة لقياس الصدق والثبات، ثم يعرض الطرق الإحصائية التي استخدمت في معالجة البيانات واستخلاص النتائج.

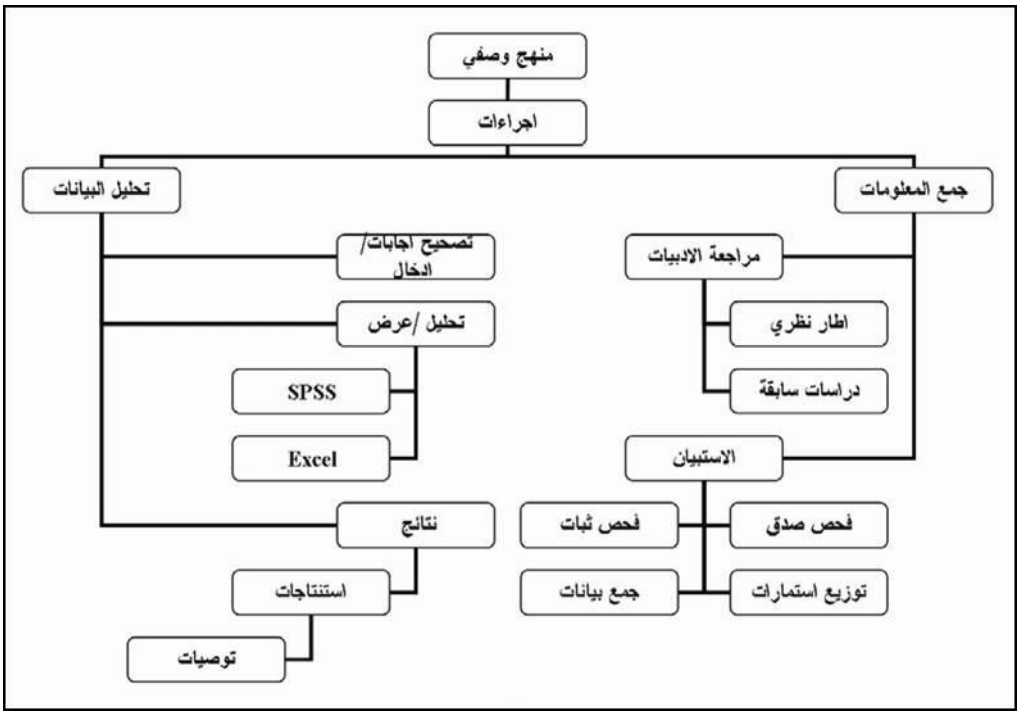

شكل 1.3 اجراءات الدراسة

2.3 منهج الدراسة:

لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، علماً أن هذا المنهج يعمل على وصف الظاهرة، وتحليلها وتفسيرها، وربطها مع الظواهر الأخرى، وهذا المنهج يصف الظاهرة وصفاً دقيقاً مع التعبير عنها تعبيراً كمياً وتعبيراً كيفياً، أما التعبير الكمي فإنه يعطي وصفاً رقمياً يوضح حجم الظاهرة أو مقدارها ودرجة ارتباطها مع المتغيرات الأخرى، والتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها. وستعتمد هذه الدراسة على الاستبانة كونها أداة رئيسة لجمع البيانات ذات العلاقة بمشكلة الدراسة،والمقابلة الشخصية أيضاً .

3.3 أداة الدراسة

لقد قام الباحث بعمل إستبانة امتخذي القراروالموظفين العاملين في وزارة الأوقاف لدراسة واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله وإسهامه في تنمية الوقف في المحافظات الفلسطينية الشمالية ، حيث تكونت الاستبانة من ثلاثة أقسام كما هو موضح في الجدول 1.3:

جدول 1.3: توزيع فقرات الاستبانة الرئيسة على محاورها:

رقم القسم	عنوان القسم	عدد الفقرات
الأول	**خلفية المبحوث**	7
الثاني	**محاور الدراسة:**	
	1. الإدارة الفاعلة.	9
	2. الأدوات والوسائل الحديثة المتبعة لاستثمار الوقف.	11
	3. الأدوات والوسائل الحديثة المقترحة لاستثمار الوقف.	6
	4. ملاءمة القوانين المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي.	5
	5. توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف.	5
	6. مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية.	5
	7. المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف.	16
الثالث	**الأسئلة المفتوحة**	
	اذكر المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية تفعيل الوقف الإسلامي.	
	اذكر أهم المقترحات التي تراها ضرورية من أجل تفعيل الوقف الإسلامي.	

4.3 قياس صدق أداة الدراسة (الاستبانة)

للتثبت من صدق أداة القياس (الاستبانة) اعتمد الباحث على مساعدة بعض الأكاديميين من ذوي الاختصاص والخبرة، للكشف عن أرائهم وعن مدى الاتفاق في تقديراتهم التي تعد الطريقة المعتمدة في تحديد صدق الاستبانة، وذلك للارتقاء بمستوى مصداقية الاستبانة ولضمان تحقيقها للهدف الذي وضعت من أجله، حيث تم عرض الاستبانة بصورتها الأولية على الدكتور المشرف على موضوع البحث الذي قام بدراستها وتصويبها وتدقيقها ومراجعتها، حيث تم الأخذ بالتوصيات والملاحظات وتم تعديل بعض بنود الاستبانة إلى أن ظهرت بالصورة الملائمة، ومن ثم أجرينا التحليل التالي باستخدام "Reliability Analysis" حيث وجدنا أن قيمة التجانس بين الفقرات ككل= 0.953 نستدل من قيمة التجانس بين الفقرات ككل (0.953)، أن هذه القيمة تعد قيمة جيدة جدا بحيث توضح مدى المصداقية في تعبئةالمشاركين نماذج الاستبان، وقدرة الاستبانة على قياس ما وضعت لأجله.

5.3 قياس ثبات أداة الدراسة (Cronbach's Alfa)

1.4.3 يتم قياس ثبات الاستبانة من خلال معادلة كرونباخ ألفا ،كما أنها تشير إلى الصدق التكويني أو ما يسمى بالتجانس الداخلي. وكانت النتائج كما يلي:

N of Cases= 57, Reliability Coefficients = 59 Items
Alfa= 0.908

- يستدل من قيمة ألفا (0.908) والتي تمتد قيمها من 0 إلى 1 لتمثل مدى ثبات الاختبار الذي يحتوي على أكثر من إجابة (multi- point formatted questioner). وكلما كانت قيمة ألفا أعلى كانت الاستبانة أكثر ثباتا في إعطاء نتائج جيدة لتحليل موضوع البحث، واتفق على أن قيمة 0.7 تعد قيمة مقبولة لثبات الاستبانة.
- كما نرى من النتيجة التي حصلنا عليها (ألفا= 0.908) قيمة جيدة جدا لثبات الاستبانة. مما يدل على ثبات الاستبانة، وأنها تشير إلى الصدق التكويني للاستبانة وما يسمى بالتجانس الداخلي لفقرات الاستبانة.
- وللتأكد من هذا الثبات قام الباحث أيضاً بحساب قيمة معامل الثبات (ألفا) لكل محور من محاور الدراسة، وجاءت النتائج كما يبينها الجدول 2.4:

جدول 2.3: قيم معامل كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي لمحاور الاستبانة

المحور		قيمة معامل كرونباخ ألفا
1	الإدارة الفاعلة.	0.843
2	الأدوات والوسائل العصرية المتبعة لاستثمار الوقف.	0.934
3	الأدوات والوسائل العصرية المقترحة لاستثمار الوقف.	0.867
4	ملائمة القوانين المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي.	0.878
5	توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف.	0.778
6	مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية.	0.895
7	المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف.	0.919
القيمة الكلية		0.908

نلاحظ من الجدول السابق أن قيم معامل الثبات – كرونباخ ألفا– لكل محور من محاور الدراسة جاءت مرتفعة وتراوحت ما بين (0.778) – (0.934) مما يدل على ثبات محاور الاستبانة، مع العلم أن قيمة معامل الثبات الكلي كانت تساوي 0.908 وهي قيمة مرتفعة جداً مما يؤكد على قدرة البيانات على عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة.

6.3 حدود الدراسة

هناك حدود زمانية وحدود مكانية وبشرية لهذه الدراسة، وفيما يأتي توضيح لذلك:

- الحدود الزمانية: سيتم تنفيذ هذه الدراسة خلال الفترة بين كانون أول 2011 ولغاية شـــباط 2012م.
- الحدود المكانية: المحافظات الفلسطينية الشمالية (الضفة الغربية)حدوداً مكانية للمبحوثين
- الحدود البشرية: تتمثل في متخذي القرار والأفراد الذين لهم تدخل في ألاملاك الوقفية مـــن العاملين في وزارة الأوقاف ومديريتها في الضفة الغربية .

7.3 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من موظفي وزارة الأوقاف العاملين في مختلف محافظات الضفة الغربية ممن هم على إطلاع بالأملاك الوقفية الخاضعة لإشراف وزارة الأوقاف.

8.3 عينة الدراسة

تم تحديد حجم مجتمع الدراسة بناءً على الإحصاءات المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية حيث أشارات الإحصاءات إلى وجود (57) موظفاً في وزارة الأوقاف على إطلاع بالأملاك الوقفية – موضوع البحث–، كما عمد الباحث إلى اختيار جميع الموظفين في مجتمع الدراسة، وبذلك مثّلت العينة ما نسبته (100%) من المجتمع مع الباحث، وقد اعتمد الباحث على المقابلة الشخصية مع الموظفين لتعبئة الاستمارات بالعدد المطلوب.

9.3 العوامل الديموغرافية لأفراد مجتمع البحث

حتى يتم التعرف على طبيعة البيانات التي تم جمعها؛ فإنه لابد من عرضها بشكل يتيح للدارس أن يتعرف على متغيراتها؛ لتساعده على فهم أكبر وأعمق لمجتمع الدراسة ،حيث سيتم عرض النتائج من خلال الجداول، ويركز هذا الجزء من الدراسة على استعراض العوامل الديموغرافية لمجتمع الدراسة (المتغيرات المستقلة)، حيث يظهر التوزيع التكراري لأفراد المجتمع تبعاً للمتغيرات المستقلة التي يعتقد بان لها دوراً وتأثيراً أساسياً على إجابات المبحوثين.

جدول 3.3: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	54	94.7
أنثى	3	5.3
المجموع	57	% 100.0

فيما يتعلق بجنس المبحوثين يتضح من الجدول 3.3 أن النسبة الأكبر منهم (94.7 %) من الذكور، بينما جاءت نسبة الإناث (5.3 %) من إجمالي مجتمع البحث.

جدول 4.3–أ: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 30 عاماً	2	3.5
من 30 عاماً إلى أقل من 40 عاماً	21	36.8

جدول 4.3–ب: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
من 40 عاماً إلى أقل من 50 عاماً	17	29.8
50 عاماً فأكثر	17	29.8
المجموع	57	%100.0

فيما يخص العمر، يتضح من الجدول 4.3 بان أعلى النسب حصلت عليها فئة العمر التي تتراوح من 30 عاماً إلى أقل من 40 عاماً بنسبة (36.8%)، يليها الفئة العمرية من 40 عاماً إلى أقل من 50 عاماً و الفئة العمرية 50 عاماً فأكثر وبنسبة متساوية بلغت (29.8%) لكل منهما، وجاءت الفئة العمرية اقل من 30 عاماً اقل الفئات المذكورة وبنسبة (3.5%) من أجمالي مجتمع البحث.

جدول 5.3: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
دبلوم	10	17.5
بكالوريوس	36	63.2
دراسات عليا	11	19.3
المجموع	57	% 100.0

أما فيما يخص الدرجة العملية، يتضح من الجدول 5.3 بان أعلى النسب كانت لمن يحملون شهادة البكالوريوس و بنسبة (63.2 %)، يليهم أصحاب الدراسات العليا وبنسبة (19.3%)، واقل هذه النسب كانت من نصيب حملة درجة الدبلوم و بنسبة (17.5%) من أجمالي مجتمع البحث.

جدول 6.3: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 5 سنوات	3	5.3
من 5 إلى أقل من 10 سنوات	11	19.3
من 10 إلى اقل من 15 سنة	17	29.8
أكثر من 15 سنة	26	45.6
المجموع	57	% 100.0

أما فيما يخص عدد سنوات الخبرة في العمل الحالي، يتضح من الجدول 6.3 بأن أعلى النسب حصلت عليها الفئة التي تمتلك عدد سنوات خبرة أكثر من 15 سنة وبنسبة (45.6%)، يليها الفئة التي تمتلك عدد سنوات خبرة في العمل الحالي تتراوح من 10 إلى اقل من 15 سنة وبنسبة (29.8%)، ثم الفئة لديها من 5 إلى أقل من 10 سنوات خبرة في العمل الحالي وبنسبة (19.3%)، واقل هذه النسب كانت من نصيب الفئة التي تمتلك أقل من 5 سنوات خبرة في العمل الحالي و بنسبة (5.3 %) من إجمالي مجتمع البحث.

جدول 7.3: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب مكان العمل

مكان العمل	التكرار	النسبة المئوية
وزارة الأوقاف	39	68.4
مديرية أوقاف	18	31.6
المجموع	57	% 100.0

أما فيما يخص مكان العمل، يتضح من الجدول 7.3 بأن أعلى النسب كانت للعاملين في وزارة الأوقاف و بنسبة (68.4%)، بينما بلغت نسبة العاملين في مديريات الأوقاف (31.6 %) من إجمالي مجتمع البحث.

جدول 8.3: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب مجال العمل

مجال العمل	التكرار	النسبة المئوية
إدارة الأملاك	18	31.6
الإدارة المالية	16	28.1
إدارة الشؤون القانونية	12	21.1
الإدارة العليا	5	8.8
الرقابة الداخلية	4	7.0
أخرى	2	3.5
المجموع	57	% 100.0

أما فيما يخص مجال عمل المبحوثين ، يتضح من الجدول 8.3 بأن أعلى النسب كانت للعاملين في إدارة الأملاك بنسبة (31.6 %) ، يليهم العاملون في الإدارة المالية وبنسبة (28.1 %) ، ثم

العاملون في إدارة الشؤون القانونية بنسبة (21.1 %)، وجاءت أقل هذه النسب للعاملين في مجالات أخرى غير المذكورة بنسبة (3.5 %) من إجمالي العينة.

جدول 9.3: التوزيع التكراري لأفراد مجتمع البحث حسب التخصص

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
إدارة	14	24.6
حقوق	8	14.0
شريعة وأصول دين	13	22.8
هندسة	6	10.5
محاسبة	15	26.3
أخرى	1	1.8
المجموع	57	% 100.0

أما فيما يخص التخصص، يتضح من الجدول 9.3 بأن أعلى النسب كانت لمن يحملون تخصص المحاسبة و بنسبة (26.3 %)، يليهم حاملو تخصص الإدارة بنسبة (24.6%)، ثم حاملو تخصص الشريعة وأصول الدين بنسبة (22.8 %)، وأقل هذه النسب كانت من نصيب حاملي تخصصات أخرى غير المذكورة وبنسبة (1.8 %) من إجمالي مجتمع البحث.

10.3 المعالجة الإحصائية

بعد جمع بيانات الدراسة قام الباحث بمراجعتها وذلك تمهيداً لإدخالها إلى الحاسوب، وقد تم ذلك بإعطائها أرقاماً معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى أخرى رقمية وذلك في جميع أسئلة الدراسة حيث تم اختيار فرضيات الدراسة وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- أساليب الإحصاء الوصفي: كالتكرار والنسب المئوية والمتوسطات والانحرافات المعيارية.
- قياس التجانس الداخلي (كرونباخ ألفا).
- تم اعتماد البرنامج الإحصائي (SPSS) من أجل عمل المقارنات المختلفة التي تبين بوضوح الفوارق والتباين بين الأحداث المدروسة وذلك على النحو الآتي:
    - استخدم تحليل التباين الأحادي لفحص بقية الفرضيات.

- استخدم الباحث اختبار (T-Test) للعينات المستقلة لفحص فرضيات الدراسة الأولى والخامسة.
- استخدم معامل اختبار الارتباط Pearson Correlotion
- استخدم تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)

- قام الباحث بالتمثيل البياني لمحاور الدراسة ومتغيراتها الديموغرافية.
- اعتمد الباحث على مقياس ليكارت الخماسي في عمل مقارنات الاتجاه لفقرات الاستبانة.

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة

1.4 مقدمة

يتناول هذا الفصل عرضا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، وفقا لفقرات الاستبانة ومجالاتها (محاور الدراسة)، حيث ستتم الإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار تأثير خصائص عينة المبحوثين على إجاباتهم.

تم حساب المتوسط المرجح لإجابات أفراد مجتمع البحث على محاور الدراسة المختلفة باستخدام مقياس ليكرت الخماسي، وذلك من اجل معرفة اتجاه آراء المستجيبين (أفراد المجتمع) وعمل المقارنات المختلفة ،حيث يعتبر مقياس ليكرت من أفضل أساليب قياس الاتجاهات، وذلك على النحو التالي:

جدول 1.4-أ: تقسيم مقياس ليكرت إلى المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين

1.00 -1.19	مستوى 5	موافق بدرجة ضعيفة جداً ↑ ↑ ↑ ↑
1.20-1.39	مستوى 4	
1.40-1.59	مستوى 3	
1.60-1.79	مستوى 2	
1.80-1.99	مستوى 1	
2.00	موافق بدرجة ضعيفة	

جدول 1.4–ب: تقسيم مقياس ليكرت إلى المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين

2.19–2.01	مستوى 5	درجة ضعيفة ↑ ↑ ↑
2.39–2.20	مستوى 4	
2.59–2.40	مستوى 3	
2.79–2.60	مستوى 2	
2.99–2.80	مستوى 1	
3.00	موافق بدرجة متوسطة	
3.19–3.01	مستوى 1	↓ ↓ ↓ ↓ درجة متوسطة
3.39–3.20	مستوى 2	
3.59–3.40	مستوى 3	
3.79–3.60	مستوى 4	
3.99–3.80	مستوى 5	
4.00	موافق بدرجة كبيرة	
4.19–4.01	مستوى 1	↓ ↓ ↓ ↓ موافق بدرجة كبيرة
4.39–4.20	مستوى 2	
4.59–4.40	مستوى 3	
4.79–4.60	مستوى 4	
5.00–4.80	مستوى 5	

2.4 القسم الأول: الإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشتها:

للإجابة عن أسئلة الدراسة الرئيسة والفرعية سيتم عرض محاور الدراسة كما يلي:

سيتم في هذا القسم عرض وتحليل ومناقشة لنتائج إجابات المبحوثين حول المحاور الرئيسة السبعة للدراسة، حيث سيتم عرض فقرات كل محور من خلال الجداول ومناقشة نتائجها، ومن ثم سيتم عمل ملخص عام لكل المحاور.

- ❖ المحور الأول: الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل وتنمية أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية

جدول 2.4 : توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الأول .

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	يتمتع القائمون على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه .	3.15	0.298	0.63	متوسطة مستوى 1
2-	يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد	2.49	0.136	0.50	ضعيفة مستوى 3
3-	تعمل وزارة الأوقاف على توجيه القائمين على استثمار أموال الوقف للحصول على شهادات علمية ومهنية للاستفادة منها للعمل	2.56	0.102	0.52	ضعيفة مستوى 3
4-	تشترط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على درجات علمية عليا .	2.65	0.304	0.53	ضعيفة مستوى 2
5-	تشترط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على سنوات خبرة كافية .	2.91	0.259	0.58	ضعيفة مستوى 1
6-	تحرص وزارة الأوقاف على إقامة الحلقات واللقاءات العلمية والندوات المتخصصة التي تؤدي إلى تحسين مستوى أداء القائمين على استثمار أموال الوقف .	2.98	0.163	0.59	ضعيفة مستوى 1
7-	تستقطب وزارة الأوقاف الفئات العليا الكفؤة	2.62	0.491	0.53	ضعيفة مستوى2
8-	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها .	2.44	0.177	0.49	ضعيفة مستوى 3
9-	يوجد في الإدارة العامة لأملاك الوقف نظام لتقييم الأداء	2.75	0.107	0.55	ضعيفة مستوى2
الدرجة الكلية		2.73	0.323	0.55	ضعيفة مستوى 2

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- وهذا يشير إلى استجابة متجانسة لجميع فقرات هذا المحور من المبحوثين، حيث لوحظ وجود تقارب في المتوسطات الحسابية للفقرات كافة، مما يشير إلى توافق في أراء

المبحوثين حول مدى إسهام الإدارة الفاعلة في تفعيل أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية وتنميتها ، حيث يتضح من النتائج السابقة أن امتلاك القائمين على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما يعتبر وجود سلم للرواتب في وزارة الأوقاف يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها هو أضعف المقومات التي تمتلكها وزارة الأوقاف من حيث الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية في هذا المحور وتنميتها.

- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الأولى) والتي تشير إلى تمتع القائمين على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه هي أقوى فقرات المحور الأول، وبالتالي تعتبر من المقومات الهامة التي تمتلكها وزارة الأوقاف في الإدارة الفاعلة التي تساهم في تفعيل أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية وتنميتها، بحيث انه يجب الاستفادة منها ومحاولة تطويرها، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي في هذا المحور و بقيمة بلغت (3.15) وبدرجة موافقة (متوسطة) من المستوى الأول.
- هناك موافقة (ضعيفة) على بقية فقرات هذا المحور والمتعلقة بمدى إسهام الإدارة الفاعلة في تفعيل أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية وتنميتها، مع ملاحظة أن مستويات الموافقة الضعيفة مختلفة من فقرة لأخرى، فهي موافقة ضعيفة من المستوى الأول للفقرتين الخامسة والسادسة، وموافقة ضعيفة من المستوى الثاني للفقرات الرابعة والسابعة والتاسعة، بالإضافة إلى أنها موافقة ضعيفة من المستوى الثالث للفقرتين الثانية والثالثة.
- اتفق أفراد العينة على افتقار وزارة الأوقاف لسلم للرواتب بحيث يسمح وجود مثل هذا السلم باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها، وبالتالي تعتبر الفقرة المتعلقة بذلك (الثامنة) هي أضعف المقومات التي تمتلكها وزارة الأوقاف في الإدارة الفاعلة والتي تساهم في تفعيل أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية وتنميتها، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (ضعيفة) من المستوى الثالث بمتوسط حسابي (2.44).

❖ المحور الثاني: الأدوات والوسائل المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية.

توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثاني، نتائج التحليل الاحصائي للبيانات المجموعة لهذا المحور يلخصها جدول (3.4)

جدول 3.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثاني

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف.	3.91	0.221	0.78	متوسطة مستوى 5
2-	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة الموقوف عليهم.	3.51	0.184	0.70	متوسطة 3
3-	يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.	3.43	0.191	0.69	متوسطة مستوى 3
4-	يحقق التوازن والتنوع في صيغ الاستثمار وآجالة ومجلاته تقليل المخاطر.	3.47	0.216	0.70	متوسطة مستوى 3
5-	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.	3.60	0.329	0.72	متوسطة مستوى 4
6-	صيغ استثمار الوقف كالإجارة العادية أو المنتهية بالتمليك لصالح الوقف أداة توظيف فاعلة.	3.33	0.150	0.67	متوسطة مستوى 2
7-	الإجارة العادية أكثر أماناً من الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف.	3.07	0.120	0.62	متوسطة مستوى 1
8-	اتجاه الواقفين للعقارات يرجع الى كونها آمنة وأقل تلاعباً.	3.39	0.479	0.68	متوسطة مستوى 2
9-	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف.	2.87	0.337	0.58	ضعيفة مستوى 2
10-	يتيح وقف المنقولات فرص أكثر مرونة للاستثمار و التفعيل.	3.30	0.490	0.66	متوسطة مستوى 2
11-	اشتراط تأبيد الوقف أو حبسه يقلل تشجيع وقف المواطنين لممتلكاتهم.	3.22	0.183	0.65	متوسطة مستوى 1
12-	يقدم الوقف التأبيدي منافع وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم.	3.29	0.133	0.66	متوسطة مستوى 2
الدرجة الكلية		3.37	0.627	0.68	متوسطة مستوى2

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي :

- يتضح من المتوسط الكلي للمحور (3.37) أن هناك موافقة متوسطة من المستوى الثاني من المبحوثين على الفقرات المذكورة في المحور الثاني بشكل عام ،حيث تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (2.87 – 3.91)، وهذا يشير إلى قراءة جيدة واستجابة متجانسة لكافة فقرات هذا المحور من المبحوثين، حيث لاحظنا وجود تفاوت في المتوسطات الحسابية لكافة الفقرات، مما يشير إلى تفاوت في أراء المبحوثين حول مدى ملاءمة الأدوات والوسائل العصرية المتبعة في وزارة الأوقاف لاستثمار الوقف في المحافظات الشمالية، حيث يتضح من النتائج السابقة أن استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما يعتبر اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف، هي أضعف الوسائل المتبعة في وزارة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف في المحافظات الشمالية في هذا المحور.
- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الأولى) التي تشير إلى أن استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف هي أقوى فقرات المحور الثاني، وبالتالي تعتبر من أهم الوسائل المتبعة وزارة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف في المحافظات الشمالية، بحيث انه يجب الاستفادة منها ومحاولة تطويرها، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي في هذا المحور و بقيمة بلغت (3.91) وبدرجة موافقة (متوسطة) من المستوى الخامس.
- إن استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، هذا ما اتفق عليه المبحوثون من حيث مدى ملاءمة الأدوات والوسائل العصرية المتبعة في وزارة الأوقاف لاستثمار الوقف في المحافظات الشمالية، فقد جاءت الفقرة المتعلقة بذلك بمتوسط حسابي بقيمة (3.60) وبدرجة موافقة متوسطة من المستوى الرابع.
- اتفق أفراد العينة على أن اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف، وبالتالي تعتبر الفقرة المتعلقة بذلك (التاسعة) هي أضعف الوسائل المتبعة في وزارة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف في المحافظات الشمالية، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (ضعيفة) من المستوى الأول بمتوسط حسابي (2.87).

❖ المحور الثالث: الأدوات والوسائل العصرية المقترحة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية.

نتائج التحليل الاحصائي للبيانات المجموعة لهذا المحور " الأدوات والوسائل العصرية المقترحة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية."يلخصها جدول (3.4)

جدول 4.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الثالث:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	تفعيل المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف لها دور إيجابي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في المحافظات الشمالية.	3.23	0.186	0.65	متوسطة مستوى 2
2-	الإستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم.	3.70	0.357	0.74	متوسطة 4
3-	يسمح عقد الإستصناع للأوقاف بالمشاركة في مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة وبعائد مُجْدٍ.	3.50	0.327	0.70	متوسطة مستوى 3
4-	صيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الإكتتاب العام تصلح لتمويل تنمية أملاك الوقف.	3.31	0.146	0.66	متوسطة مستوى 2
5-	يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية.	2.98	0.278	0.60	ضعيفة مستوى 1
6-	المشاركة في الصناديق الإستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها.	3.46	0.193	0.69	متوسطة مستوى 3
الدرجة الكلية		3.37	0.333	0.67	متوسطة مستوى 2

حيث أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي :

- يتضح من المتوسط الكلي للمحور (3.37) أن هناك موافقة متوسطة من المستوى الثاني من المبحوثين على الفقرات المذكورة في المحور الثالث بشكل عام ،حيث تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (2.98 – 3.70)، وهذا يشير إلى قراءة جيدة واستجابة متجانسة لكافة فقرات هذا المحور من المبحوثين، حيث أن لاحظنا وجود تفاوت في المتوسطات الحسابية لكافة الفقرات، مما يشير إلى تفاوت في أراء المبحوثين حول مدى ملائمة الأدوات والوسائل العصرية المقترحة لوزارة الأوقاف لاستثمار الوقف في المحافظات الشمالية، حيث يتضح من النتائج السابقة أن الاستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما تعتبر إمكانية استثمار إدارة الوقف أموالها عن طريق المرابحات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية هي أضعف

الوسائل المقترحة لوزارة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف في المحافظات الشمالية في هذا المحور.

- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الثانية) والتي تشير إلى أن الاستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم ،هي أقوى فقرات المحور الثالث، وبالتالي تعتبر من أهم الوسائل المقترحة لوزارة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف في المحافظات الشمالية، حيث يجب الاستفادة منها ومحاولة تطويرها، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي في هذا المحور و بقيمة بلغت (3.70) وبدرجة موافقة (متوسطة) من المستوى الرابع.
- يسمح عقد الإستصناع للأوقاف بالمشاركة في مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة وبعائد مُجْدٍ. ، كما أن المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها، هذا ما اتفق عليه المبحوثون من حيث مدى ملاءمة الأدوات والوسائل العصرية المقترحة لوزارة الأوقاف لاستثمار الوقف في المحافظات الشمالية، فقد جاءت الفقرتان المتعلقتان بذلك بمتوسطات حسابية بقيمة (3.50) (3.46) على التوالي، وبدرجة موافقة متوسطة من المستوى الثالث.
- اتفق أفراد العينة على أنه لا يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية، وبالتالي تعتبر الفقرة المتعلقة بذلك (الخامسة) هي أضعف الوسائل المقترحة لوزارة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف في المحافظات الشمالية، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (ضعيفة) من المستوى الأول بمتوسط حسابي (2.98).

❖ المحور الرابع : ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية.

جدول 5.4-أ: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الرابع

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	يعيق قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف.	2.45	0.168	0.50	ضعيفة مستوى 3
2-	قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف.	2.84	0.277	0.57	ضعيفة مستوى 1

جدول 5.4–ب: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الرابع

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
3-	منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد فرص استثمار أموال الوقف.	3.76	0.276	0.75	متوسطة مستوى 4
4-	تخفيض ضريبة الدخل على عوائد الواقفين يسهم في تنمية موارد الوقف.	3.64	0.161	0.73	متوسطة مستوى 4
5-	منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى.	3.91	0.221	0.78	متوسطة مستوى 5
الدرجة الكلية		3.32	0.592	0.66	متوسطة مستوى 2

وقدَ أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي :

- يتضح من المتوسط الكلي للمحور (3.32) أن هناك موافقة متوسطة من المستوى الثاني من المبحوثين على الفقرات المذكورة في المحور الرابع بشكل عام ،حيث تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (2.45 – 3.91)، وهذا يشير إلى قراءة جيدة واستجابة متجانسة لفقرات هذا المحور من المبحوثين كافة، حيث لوحظ وجود تفاوت في المتوسطات الحسابية للفقرات كافة، مما يشير إلى تفاوت في آراء المبحوثين حول مدى ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، حيث يتضح من النتائج السابقة أن منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى، هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما يعتبر تشجيع قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف هي أضعف القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف الإسلامي المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية في هذا المحور.
- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الخامسة) التي تشير إلى أن منح القائمين على استثمار أموال الوقف مكافآت وامتيازات يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى هي أقوى فقرات المحور الرابع، وبالتالي تعتبر من أهم القوانين والأنظمة والحوافز المتبعة في وزارة الأوقاف والمتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله في المحافظات الشمالية الفلسطينية، حيث يجب الاستفادة منها ومحاولة تطويرها، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي بقيمة (3.91) وبدرجة موافقة (متوسطة) من المستوى الخامس.

- منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد فرص استثمار أموال الوقف، كما أن تخفيض ضريبة الدخل على عوائد الواقفين يسهم في تنمية موارد الوقف، هذا ما اتفق عليه المبحوثون من حيث أهم القوانين والأنظمة والحوافز المتبعة في وزارة الأوقاف المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله في المحافظات الشمالية، فقد جاءت الفقرتان المتعلقتان بذلك بمتوسطات حسابية بقيمة (3.76) (3.64) على التوالي، وبدرجة موافقة متوسطة من المستوى الرابع.
- اتفق أفراد العينة على عدم اعتبار قانون الإيجار عائقاً أمام الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف، وبالتالي تعتبر الفقرة الأولى المتعلقة بذلك هي أضعف القوانين والأنظمة والحوافز المتبعة في وزارة الأوقاف والمتعلقة باستثمار الوقف وتمويله الإسلامي في المحافظات الشمالية، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (ضعيفة) من المستوى الثالث بمتوسط حسابي (2.45).

❖ المحور الخامس: توفر الإستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف

جدول 6.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور الخامس

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	هل أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات.	3.40	0.182	0.68	متوسطة مستوى 3
2-	مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليتها في تنفيذ أعمالها المختلفة.	3.38	0.327	0.68	متوسطة مستوى 2
3-	وزارة الأوقاف قادرة على ممارسة صلاحياتها بشكل فاعل بعيد عن أي تأثير خارجي.	3.18	0.156	0.64	متوسطة مستوى1
4-	تتمتع الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازناتها	3.24	0.271	0.65	متوسطة مستوى 2
5-	يتمتع موظفو وزارة الأوقاف بالاستقلالية والحيادية أثناء تأديتهم لأعمالهم ولا يخضعون لتأثيرات خارجية.	3.04	0.154	0.61	متوسطة مستوى 1
6-	صلاحيات وزارة الأوقاف في تعيين الموظفين وترقيتهم كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى.	2.89	0.165	0.58	ضعيفة مستوى 1
الدرجة الكلية		3.19	0.478	0.64	متوسطة مستوى1

وقد أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- يتضح من المتوسط الكلي للمحور (3.19) أن هناك موافقة متوسطة من المستوى الأول من المبحوثين على الفقرات المذكورة في المحور الخامس بشكل عام ،حيث تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (2.89 – 3.40)، وهذا يشير إلى قراءة جيدة واستجابة متجانسة لفقرات هذا المحور كافة من المبحوثين، حيث لوحظ وجود تفاوت في المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات، مما يشير إلى تفاوت في آراء المبحوثين حول مدى توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، ويتضح من النتائج السابقة أن إعطاء القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما تعتبر الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين الموظفين وترقيتهم كافية لضمان حيادية أدائهم، وعدم تدخل جهات أخرى هي أضعف الفقرات المذكورة من حيث توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف.
- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الأولى) التي تشير إلى أن القانون أعطى وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات هي أقوى فقرات المحور الخامس، وبالتالي تعتبر من أهم مؤشرات توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، حيث يجب الاستفادة منها ومحاولة تطويرها، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي في هذا المحور بقيمة بلغت (3.40) وبدرجة موافقة (متوسطة) من المستوى الثالث.
- مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليتها في تنفيذ أعمالها المختلفة، بالإضافة إلى تمتع وزارة الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازناتها، هذا ما اتفق عليه المبحوثون من حيث أهم مؤشرات توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، فقد جاءت الفقرتان المتعلقتان بذلك بمتوسطات حسابية بقيمة (3.38) (3.24) على التوالي، وبدرجة موافقة متوسطة من المستوى الثاني.
- اتفق أفراد العينة على عدم كفاية الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى، وبالتالي تعتبر الفقرة المتعلقة بذلك (السادسة) هي أضعف مؤشرات توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (ضعيفة) من المستوى الأول بمتوسط حسابي (2.89).

❖ المحور السادس: مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية

جدول 7.4: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور السادس:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	تعيق شروط الواقفين من الاستخدام الأمثل للموارد.	2.53	0.259	0.51	ضعيفة مستوى3
2-	تعتبر شروط الواقفين عبئاً على تنمية موارد الوقف.	2.52	0.366	0.51	ضعيفة مستوى3
3-	الالتزام بشروط الواقفين يقلل من فرص الاستثمار المادية للواقف.	2.55	0.259	0.52	ضعيفة مستوى3
4-	شرط الواقف عائق أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاك وباقي المخصصات.	2.55	0.357	0.52	ضعيفة مستوى3
5-	مرونة شروط الواقفين يساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار.	3.75	0.142	0.75	متوسطة مستوى 4
الدرجة الكلية		2.78	0.498	0.56	ضعيفة 2

وقد أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- يتضح من المتوسط الكلي للمحور (2.78) أن هناك موافقة ضعيفة من المستوى الثاني من المبحوثين على الفقرات المذكورة في المحور السادس بشكل عام، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (2.52 – 3.75)، وهذا يشير إلى قراءة جيدة واستجابة متجانسة لجميع فقرات هذا المحور من المبحوثين، حيث لوحظ وجود تفاوت في المتوسطات الحسابيةلجميع الفقرات، مما يشير إلى تفاوت في آراء المبحوثين حول مدى مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية، و يتضح من النتائج السابقة أن مرونة شروط الواقفين يساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما تعتبر شروط الواقفين عبئاً على تنمية موارد الوقف هي أضعف الفقرات المذكورة من حيث مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية.
- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الخامسة) والتي تشير إلى أن مرونة شروط الواقفين تساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار هي أقوى فقرات المحور السادس، وبالتالي تعتبر من أهم مؤشرات مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية، حيث انه يجب الاستفادة منها ومحاولة تطويرها، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي في هذا

المحور و بقيمة بلغت (3.75) وبدرجة موافقة (متوسطة) من المستوى الرابع.

- هناك موافقة (ضعيفة) على بقية فقرات هذا المحور والمتعلقة بمرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية، مع ملاحظة أن مستويات الموافقة الضعيفة جاءت متساوية في جميع هذه الفقرات (من المستوى الثالث).
- اتفق أفراد العينة على عدم اعتبار شروط الواقفين عبئاً على تنمية موارد الوقف، وبالتالي تعتبر الفقرة المتعلقة بذلك (الثانية) هي أضعف مؤشرات مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (ضعيفة) من المستوى الثالث بمتوسط حسابي (2.52).

❖ المحور السابع: المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف

جدول 8.4-أ: توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور السابع:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	إعطاء المختصين بإدارة الوقف حرية في اتخاذ القرارات يساعد في تنمية الوقف.	4.61	0.537	0.92	كبيرة مستوى4
2-	وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف.	4.63	0.610	0.93	كبيرة مستوى4
3-	إصدار تشريعات أو قانون لتشجيع الاستثمار الوقفي والإعفاءات الضريبية ومنحهم جميع التسهيلات والحوافز يساعد على تنمية الوقف.	4.30	0.553	0.86	كبيرة مستوى 2
4-	إيجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع يساهم في تنمية الوقف.	3.22	0.629	0.65	متوسطة مستوى2
5-	إنشاء محكمة خاصة بالأوقاف يساهم في تنمية الوقف.	4.74	0.444	0.95	كبيرة مستوى4
6-	وجود خطة إستراتيجية لتنمية واستثمار مال الوقف يساهم في تنمية الوقف.	4.20	0.500	084	كبيرة مستوى2
7-	استصدار فتاوى شرعية تناسب التطورات الحديثة تسهم في تنمية الوقف.	4.22	0.417	0.84	كبيرة مستوى2
8-	تسجيل أراضي الوقف رسميا لدى الدوائر المختصة يساعد في تنمية مال الوقف.	4.20	0.654	0.84	كبيرة مستوى2

جدول 8.4–ب توجهات أفراد مجتمع البحث حول المحور السابع:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
9-	مسح جميع أراضي الوقف يساعد في تنمية مال الوقف.	3.09	0.607	0.62	متوسطة مستوى 1
10-	الاستثمار في المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والإعلامية من قبل أصحاب الخبرة وليس من أصحاب المسميات الوظيفية.	4.20	0.588	0.84	كبيرة مستوى2
11-	وجود مؤسسة لتنمية أموال الأوقاف ينظم عمل تنمية أموال الأوقاف.	4.57	0.544	0.91	كبيرة مستوى 3
12-	المشاركة في مشاريع اقتصادية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة.	4.26	0.491	0.85	كبيرة مستوى 2
13-	عمل الأبحاث والدراسات للمشاريع التي تنمي مال الوقف.	4.41	0.541	0.88	كبيرة مستوى3
14-	طرح مشاريع إنمائية تساهم في تطوير المجتمع وتلبي حاجاته.	4.11	0.706	0.88	كبيرة مستوى 3
15-	اعتماد الصناديق الوقفية ينمي أموال الوقف.	3.96	0.729	0.80	متوسطة مستوى5
16-	بناء الثقة بين الوقف والمواطنين ينمي أموال الوقف.	4.41	0.717	0.88	كبيرة مستوى3
الدرجة الكلية		4.19	0.193	0.85	كبيرة مستوى1

و أظهرت النتائج في هذا المحور ما يلي:

- يتضح من المتوسط الكلي للمحور (4.19) أن هناك موافقة كبيرة من المستوى الأول من المبحوثين على الفقرات المذكورة في المحور السابع بشكل عام ،حيث تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (3.09 – 4.74)، وهذا يشير إلى قراءة جيدة واستجابة متجانسة لكافة فقرات هذا المحور من المبحوثين، حيث لاوحظ وجود تفاوت في المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات، مما يشير إلى تفاوت في آراء المبحوثين حول الإجراءات المقترحة من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف، كما يتضح من النتائج السابقة أن إنشاء محكمة خاصة بالأوقاف يساهم في تنمية الوقف هي أقوى الفقرات المذكورة، بينما تعتبر تنمية مال الوقف

عن طريق مسح جميع أراضي الوقف هي أضعف الفقرات المذكورة من حيث الإجراءات المقترحة من أجل تفعيل أموال الوقف وتنميتها.

- يرى أفراد العينة أن الفقرة (الخامسة) التي تشير إلى أن إنشاء محكمة خاصة بالأوقاف يساهم في تنمية الوقف هي أقوى فقرات المحور السابع، وبالتالي تعتبر من أهم الإجراءات التي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها على تفعيل أموال الوقف وتنميتها ، حيث يمكن اعتبارها أدوار متوقعة لها الأولوية في المرتبة الأولى في التخطيط استناداً إلى إمكانية تحقيقها بدرجة كبيرة، فقد حصلت الفقرة المتعلقة بذلك على أعلى متوسط حسابي في هذا المحور و بقيمة بلغت (4.74) وبدرجة موافقة (كبيرة) من المستوى الرابع.
- إن وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف، بالإضافة إلى إعطاء المختصين بإدارة الوقف حرية في اتخاذ القرارات يساعد في تنمية الوقف، تعتبر من الإجراءات الهامة التي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها على تفعيل أموال الوقف وتنميتها ، حيث يمكن اعتبارها أدواراً متوقعة لها الأولوية في المرتبة الثانية في التخطيط استناداً إلى إمكانية تحقيقها بدرجة كبيرة، فقد جاءت الفقرتان المتعلقتان بذلك بمتوسطات حسابية بقيمة (4.63) (4.61) على التوالي، وبدرجة موافقة كبيرة من المستوى الرابع.
- وجود مؤسسة لتنمية أموال الأوقاف ينظم عمل تنمية أموال الأوقاف، و عمل الأبحاث والدراسات للمشاريع التي تنمي مال الوقف، بالإضافة إلى بناء الثقة بين الوقف والمواطنين ينمي أموال الوقف، تعتبر أيضاً من الإجراءات الهامة والتي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها على تفعيل أموال الوقف وتنميتها ، حيث يمكن اعتبارها أدواراً متوقعة لها الأولوية في المرتبة الثالثة في التخطيط استناداً إلى إمكانية تحقيقها بدرجة كبيرة، فقد جاءت الفقرات المتعلقة بذلك بمتوسطات حسابية بقيمة (4.57) (4.41) و (4.41) على التوالي، وبدرجة موافقة كبيرة من المستوى الثالث.
- اتفق أفراد العينة على وجود أساليب لتنمية مال الوقف دون اللجوء إلى مسح جميع أراضي الوقف أفضل من اللجوء إلى ذلك، وبالتالي تعتبر الفقرة المتعلقة بذلك (التاسعة) هي أضعف الإجراءات التي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها على تفعيل أموال الوقف وتنميتها ، مع العلم أنه يمكن أخذها بعين الاعتبار في التخطيط ،ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى الكثير من الجهد من اجل تحقيقها، وبالتالي وضعها في ذيل قائمة الأولويات والوسائل المتبعة لتنمية أموال الوقف وتفعيلها ، حيث حصلت الفقرة الخاصة بذلك على درجة موافقة (متوسطة) من المستوى الأول بمتوسط حسابي (3.09).

3.4 ملخص عام للنتائج:

جدول 9.4-أ: الفقرات التي حصلت على أعلى نسبة موافقة في كافة المحاور

الرقم	المحور	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	**المحور الأول:** الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها في المحافظات الشمالية.	يتمتع القائمون على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه.	3.15	0.298	0.63	متوسطة مستوى1
2	**المحور الثاني:** الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية.	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف .	3.91	0.221	0.78	متوسطة مستوى5
3		استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.	3.60	0.329	0.72	متوسطة مستوى4
4	**المحور الثالث:** الأدوات والوسائل العصرية المقترحة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف.	الاستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم.	3.70	0.357	0.74	متوسطة مستوى4
5	**المحور الرابع:** ملائمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية.	منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثل.	3.91	0.221	0.78	متوسطة مستوى5
6		منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد فرص استثمار أموال الوقف.	3.76	0.276	0.77	متوسطة مستوى4

جدول 9.4–ب: الفقرات التي حصلت على أعلى نسبة موافقة في كافة المحاور

الرقم	المحور	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
7	**المحور الخامس:** توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف.	أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات.	3.40	0.182	0.68	متوسطة مستوى3
8	**المحور السادس:** مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية.	مرونة شروط الواقفين يساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار.	3.75	0.142	0.75	متوسطة مستوى4
9	**المحور السابع:** المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف.	إنشاء محكمة خاصة بالأوقاف يساهم في تنمية الوقف.	4.74	0.444	0.75	كبيرة مستوى4
10		وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف.	4.63	0.610	0.93	كبيرة مستوى4
11		إعطاء المختصين بإدارة الوقف حرية في اتخاذ القرارات يساعد في تنمية الوقف.	4.61	0.537	0.92	كبيرة مستوى4

نلاحظ من الجدول السابق أن الفقرة الخاصة بإنشاء محكمة خاصة بالأوقاف ويساهم في تنمية الوقف باعتبارها أهم الإجراءات التي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها على تفعيل أموال الوقف وتنميتها هي أقوى فقرات الاستبانة لأنها حصلت على أعلى متوسط حسابي، حيث جاءت هذه الفقرة بمتوسط حسابي (4.74) وبدرجة موافقة كبيرة من المستوى الرابع.

تليها الفقرة الخاصة بوجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف، والفقرة الخاصة بإعطاء المختصين بإدارة الوقف حرية في اتخاذ القرارات يساعد في تنمية الوقف باعتبارها من أهم الإجراءات التي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها من تفعيل أموال الوقف وتنميتها ، حيث حصلتا على متوسط حسابي (4.63) و (4.61) على التوالي، وبدرجة موافقة كبيرة من المستوى الرابع،

تلي هذه الفقرات الفقرة الخاصة بكون استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف باعتبارها إحدى أهم الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف، والفقرة الخاصة بمنح القائمين على استثمار أموال الوقف مكافآت وامتيازات يعمل على تشجيع استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى، حيث حصلت هاتان الفقرتان على متوسطات حسابية متساوية وبقيمة بلغت (3.91) وبدرجة موافقة متوسطة من المستوى الخامس.

نلاحظ من الجدول (10.4) أن الفقرة الخاصة بوجود سلم للرواتب في وزارة الأوقاف، حيث يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها ،باعتبارها من أدوات الإدارة الفاعلة في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها في المحافظات الشمالية تعتبر أضعف فقرات الاستبانة، لأنها حصلت على أقل المتوسطات الحسابية، .

تليها الفقرة الخاصة بإعاقة قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف باعتباره أحد القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله حيث جاءت الفقرة المتعلقة بذلك بمتوسط حسابي (2.45) وبدرجة موافقة ضعيفة من المستوى الثالث،

ثم الفقرة المتعلقة بتلقي القائمين على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد باعتبارها من أدوات الإدارة الفاعلة في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها في المحافظات الشمالية التي حصلت على متوسط حسابي (2.49) بدرجة موافقة ضعيفة من المستوى الثالث.

جدول 10.4: الفقرات التي حصلت على أقل نسبة موافقة في كافة المحاور

الرقم	المحور	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	**المحور الأول:** الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل وتنمية أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية.	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها.	2.44	0.177	0.50	ضعيفة مستوى 3
2		يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد.	2.49	0.136	0.51	ضعيفة مستوى3
3	**المحور الثاني:** الأدوات والوسائل العصرية المتبعة لاستثمار الوقف.	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف.	2.87	0.337	0.57	ضعيفة مستوى1
4	**المحور الثالث:** الأدوات والوسائل العصرية المقترحة لاستثمار الوقف.	يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات والمضاربة والمشاركة. بأنواعها العادية.	2.98	0.278	0.60	ضعيفة مستوى1
5	**المحور الرابع:** ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله.	يعيق قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف.	2.45	0.168	0.50	ضعيفة مستوى3
6		قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف.	2.84	0.277	0.57	ضعيفة مستوى 1
7	**المحور الخامس:** توفر الإستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف.	الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى.	2.89	0.165	0.58	ضعيفة مستوى1
8	**المحور السادس:** مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية.	تعتبر شروط الواقفين عبئاً على تنمية موارد الوقف.	2.52	0.366	0.51	ضعيفة مستوى3

جدول 10.4–ب: الفقرات التي حصلت على أقل نسبة موافقة في كافة المحاور

الرقم	المحور	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
9		تعيق شروط الواقفين من الاستخدام الأمثل للموارد.	2.53	0.259	0.51	ضعيفة مستوى3
10	**المحور السابع:** المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف.	مسح جميع أراضي الوقف يساعد في تنمية مال الوقف.	3.09	0.607	0.62	متوسطة مستوى1

جدول 11.4: المتوسطات الحسابية لجميع محاور الدراسة

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1-	**المحور الأول:** الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل وتنمية أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية.	2.73	0.323	0.55	ضعيفة مستوى2
2-	**المحور الثاني:** الأدوات والوسائل العصرية المتبعة لاستثمار الوقف.	3.37	0.627	0.68	متوسطة مستوى2
3-	**المحور الثالث:** الأدوات والوسائل العصرية المقترحة لاستثمار الوقف.	3.37	0.333	0.68	متوسطة مستوى2
4-	**المحور الرابع:** ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله.	3.32	0.592	0.66	متوسطة مستوى 2
5-	**المحور الخامس:** توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف.	3.19	0.478		متوسطة مستوى1
6-	**المحور السادس:** مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية.	2.78	0.498	0.56	ضعيفة مستوى2
7-	**المحور السابع:** المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف.	4.19	0.193	0.84	كبيرة مستوى1
الدرجة الكلية		3.27	0.392	0.65	متوسطة مستوى2

نلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي الكلي يساوي (3.27)؛ مما يدل على أن هناك موافقة بدرجة متوسطة من المستوى الثاني من المبحوثين على المحاور المذكورة بشكل عام، وتراوحت المتوسطات الحسابية للمحاور ما بين (2.73 – 4.19)، مما يدل على وجود تفاوت في درجات الموافقة على المحاور المذكورة وبالتالي تفاوت في الإجابة على فقرات الاستبانة ككل، إذْ أظهرت النتائج السابقة أن المحور الخاص بالإجراءات المقترحة من أجل تفعيل أموال الوقف وتنميتها يعتبر أقوى محاور الاستبانة بحصوله على أعلى متوسط حسابي، حيث جاء المتوسط الحسابي لهذا المحور بقيمة (4.19) و بدرجة موافقة كبيرة من المستوى الأول، بينما يعتبر المحور الخاص الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها في المحافظات الشمالية أضعف محاور الاستبانة، حيث حصل هذا المحور على أقل متوسط حسابي متساوٍ وبقيمة بلغت (2.73) ودرجة موافقة ضعيفة من المستوى الثاني. ويوضح الرسم البياني التالي النتائج: المتوسطات الحسابية لمحاور الاستبانة وأقسامها.

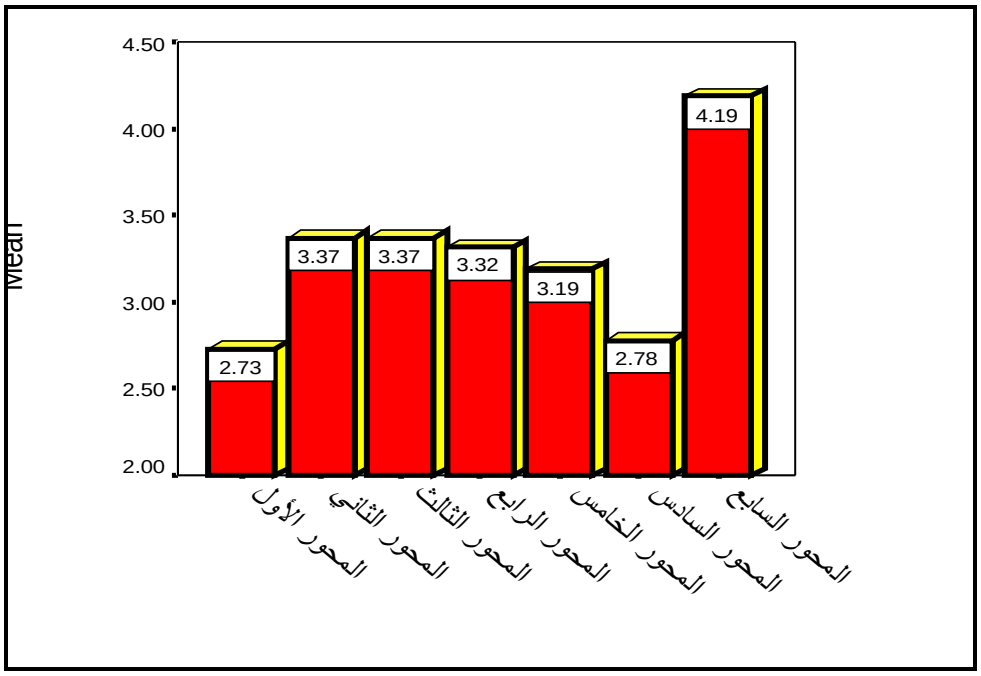

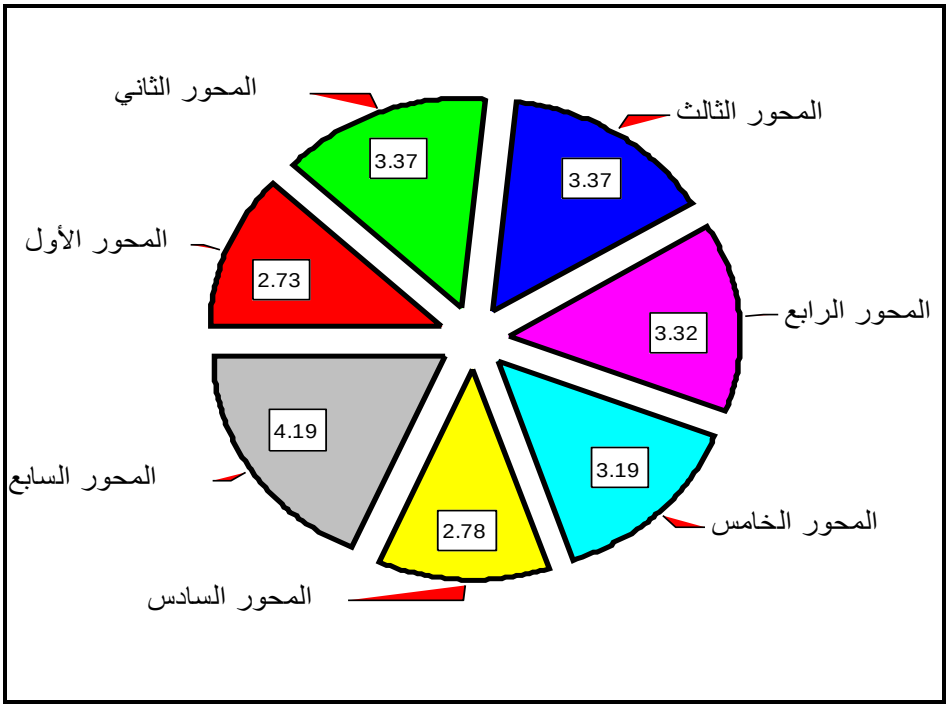

شكل 1.4: المتوسطات الحسابية لمحاور الاستبانة وأقسامها.

4.4 القسم الثاني: العلاقات والارتباطات

يضم هذا الجزء تحليل العلاقة بين محاور الدراسة الخاصة بمواقف وآراء المبحوثين والمذكورة في القسم الأول من هذا الفصل وتأثيرها على بعضها البعض.

- السؤال الأول: هل يؤثر توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف على ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف؟

1.4.4. فرضية الارتباط الأولى :

نصت فرضية الارتباط الأولى على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف، وتأثرها بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$). ولفحص هذه الفرضية تم استخدام اختبار" ارتباط بيرسون "(Pearson Correlation)، كما يبين الجدول رقم (12.4) .

جدول 12.4: نتائج اختبار "ارتباط بيرسون"

		توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف
ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله.	معامل ارتباط بيرسون	0.432
	الدلالة الإحصائية	0.000
	حجم مجتمع البحث	57

نلاحظ من الجدول (12.4) وجود علاقة طرديه بين ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف، وتأثرها بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، حيث جاءت قيمة الدلالة الإحصائية (0.000) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05)؛ مما يدعونا إلى رفض فرضية الارتباط الأولى.

- السؤال الثاني: هل تؤثر مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية على الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها في المحافظات الشمالية؟

2.4.4. فرضية الارتباط الثانية :

نصت فرضية الارتباط الثانية على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها وتأثرها بمرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية

عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$). ولفحص هذه الفرضية تم استخدام اختبار " ارتباط بيرسون " (Pearson Correlation)، كما يبين الجدول رقم(13.4).

جدول 13.4: نتائج اختبار " ارتباط بيرسون "

		الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل وتنمية أملاك الأوقاف
مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية	معامل ارتباط بيرسون	0.354
	الدلالة الإحصائية	0.004
	حجم مجتمع البحث	57

نلاحظ من الجدول 13.4 وجود علاقة طردية بين الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل أملاك الأوقاف وتنميتها وتأثرها بمرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية، حيث جاءت قيمة الدلالة الإحصائية (0.004) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05) مما يدعونا إلى رفض فرضية الارتباط الثانية.

- السؤال الثالث: هل يؤثر توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف على الأدوات والوسائل العصرية المتبعة،الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية؟

3.4.4. فرضية الارتباط الثالثة:

نصت فرضية الارتباط الثالثة على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية وتأثرها بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$). ولفحص هذه الفرضية تم استخدام اختبار " ارتباط بيرسون " (Pearson Correlation)، كما يبين الجدول رقم (14.4).

نلاحظ من الجدول 14.4 وجود علاقة طردية بين الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية وتأثرها بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، حيث جاءت قيمة الدلالة الإحصائية (0.000) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05) مما يدعونا إلى رفض فرضية الارتباط الثالثة.

جدول 14.4: نتائج اختبار " ارتباط بيرسون "

		توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف
الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف	معامل ارتباط بيرسون	0.451
	الدلالة الإحصائية	0.000
	حجم مجتمع البحث	57

5.4 القسم الثالث : فرضيات الدراسة

1.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

نصت الفرضية الأولى على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) ، حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية ،تعزى لمتغير الجنس. ولفحص هذه الفرضية تم استخدام اختبار " ت " للعينات المستقلة . (Independent Samples T- test)، كما هو مبين في الجدول رقم (15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الجنس في بعض المحاور، أي أن إجابات أفراد العينة اختلفت حول هذه المحاور باختلاف جنسهم، مما يشير إلى تأثير الجنس على إجابات المبحوثين على فقرات هذه المحاور، وهذه المحاور هي:
- الأدوات والوسائل المتبعة، الذي يتحدث عن الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، حيث بلغت قيمة " ت " لهذا المحور (3.349) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.001)، و أظهرت النتائج أن أفراد العينة من الذكور يرون أن الأدوات المتبعة حالياً تساهم في تنمية الوقف، بينما ترى الإناث أن هناك حاجة ملحة لتطوير الأدوات المتبعة حالياً من أجل تنمية الوقف بالشكل المطلوب في المحافظات الشمالية.
- توفر الاستقلالية، الذي يتحدث عن مدى توفر الاستقلالية المالية، والإدارية لوزارة الأوقاف، حيث بلغت قيمة " ت " لهذا المحور (2.271) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.027)، فقد أشار الذكور في العينة أن وزارة الأوقاف تتمتع ببعض الاستقلالية الإدارية والمالية بينما ترى الإناث أنه من المفروض منح وزارة الأوقاف المزيد والكثير من الاستقلالية المالية والإدارية من أجل تنمية الوقف بالشكل المطلوب في المحافظات الشمالية.

- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير الجنس لبقية محاور الاستبانة وأقسامها، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف عن بقية محاور الاستبانة على الرغم من اختلاف جنسهم؛ مما يشير إلى عدم تأثير الجنس على إجابات المبحوثين على فقرات هذه المحاور.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير الجنس، فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير الجنس ، حيث بلغت قيمة "ت" (0.283) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.803) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:
  - $P = 0.803 > 0.05$

مما يعني أن أفراد العينة لم تختلف إجاباتهم على فقرات الاستبانة ومحاورها باختلاف جنسهم، وهذا يشير إلى عدم تأثير الجنس على إجابات المبحوثين على القيمة الكلية لمحاور الاستبانة، كما يتفق مع ما جاءت به الفرضية الأولى من عدم تأثير الجنس على إجابات المبحوثين الكلية، مما يدعونا إلى عدم رفض الفرضية الأولى.

2.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:

نصت الفرضية الثانية على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية، تعزى لمتغير الفئة العمرية. ولفحص هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، كما يبين الجدول رقم (15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير العمر في بعض المحاور، أي أن إجابات أفراد العينة اختلفت حول هذه المحاور باختلاف فئاتهم العمرية، مما يشير إلى تأثير الفئة العمرية على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور، وهذه المحاور هي:
- الأدوات والوسائل المتبعة، الذي يتحدث عن الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، حيث بلغت قيمة "

ف " لهذا المحور (4.358) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.008).

- ملاءمة القوانين، الذي يتحدث عن مدى ملائمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، حيث بلغت قيمة "ف" لهذا المحور (3.941) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.013).
- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير الفئة العمرية لبقية محاور الاستبانة وأقسامها، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف على بقية محاور الاستبانة على الرغم من اختلاف فئاتهم العمرية، مما يشير إلى عدم تأثير الفئة العمرية على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير الفئة العمرية فإنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير الفئة العمرية، حيث بلغت قيمة "ف" (4.963) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.004) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:

$$P = 0.004 < 0.05$$

مما يعني أن أفراد العينة قد اختلفت إجاباتهم على فقرات الاستبانة ومحاورها باختلاف أعمارهم (أقل من 30 عاماً، من 30 – أقل من 40 عاماً ، من 40 – أقل من 50 عاماً ، 50 عاماً فأكثر)، مما يشير إلى تأثير الفئة العمرية على إجابات المبحوثين عن القيمة الكلية لمحاور الاستبانة؛ مما أدى إلى الاختلاف في إجاباتهم، وقد يكون هذا الاختلاف الناتج في الإجابة بين فئتين من الفئات العمرية أو أكثر.

وهذا يتناقض مع ما جاءت به الفرضية الثانية من عدم وجود تأثير للفئة العمرية على الإجابة الكلية للمبحوثين، مما يدعونا إلى رفض الفرضية الثانية.

ولمعرفة مصدر الاختلاف الناتج فإننا سنقوم بعمل أحد اختبارات المقارنة (Post Hoc) وهي عديدة ومتنوعة، حيث سنقوم هنا بعمل اختبار أقل فرق ممكن (L.S.D) لمعرفة مصدر الاختلاف في إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الفئة العمرية ، وذلك كما في الجدول 15.4

جدول 15.4: اختبار L.S.D. حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية أ	الفئة العمرية ب	الفرق في المتوسط الحسابي	الدلالة الإحصائية
أقل من 30 عاماً	من 30 – أقل من 40 عاماً	0.4939 *	0.049
	من 40 – أقل من 50 عاماً	0.1501	0.544
	50 عاماً فأكثر	0.1436	0.562
من 30 – أقل من 40 عاماً	أقل من 30 عاماً	0.4939 - *	0.049
	من 40 – أقل من 50 عاماً	0.3438 - *	0.003
	50 عاماً فأكثر	0.3503 - *	0.002
من 40 – أقل من 50 عاماً	أقل من 30 عاماً	0.1501 -	0.544
	من 30 – أقل من 40 عاماً	0.3438 *	0.003
	50 عاماً فأكثر	0.0065 -	0.954
50 عاماً فأكثر	أقل من 30 عاماً	0.1436 -	0.562
	من 30 – أقل من 40 عاماً	0.3503 *	0.002
	من 40 – أقل من 50 عاماً	0.0065	0.954
* يوجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية في المتوسط الحسابي			

نلاحظ من الجدول 15.4: وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة من الذين ينتمون إلى الفئة العمرية من 30 – أقل من 40 عاماً والفئات العمرية الأخرى (أقل من 30 عاماً ، من 40 – أقل من 50 عاماً ، 50 عاماً فأكثر)، أي أن إجابات أفراد العينة من الذين أعمارهم من 30 – أقل من 40 عاماً اختلفت عن إجابات أفراد العينة من الفئات العمرية المذكورة لمحاور الاختلاف المذكورة سابقاً وفقراتها كافة.

هذه الاختلافات المذكورة كانت مؤشراً إحصائياً على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية، تعزى لمتغير الفئة العمرية، مما دعانا إلى رفض الفرضية الثانية.

3.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

نصت الفرضية الثالثة على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية

المحافظات الشمالية تعزى لمتغير الدرجة العلمية . ولفحص هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، كما يبين الجدول رقم (15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير الدرجة العلمية محاور الاستبانة وأقسامها كافة ، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف على جميع محاور الاستبانة على الرغم من اختلاف درجاتهم العلمية، مما يشير إلى عدم تأثير الدرجة العلمية على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير الدرجة العليمة فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير الدرجة العلمية، حيث بلغت قيمة "ف" (1.179) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.316) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:

$P = 0.316 > 0.05$

مما يعني أن أفراد العينة لم تختلف إجاباتهم عن فقرات الاستبانة ومحاورها على الرغم من اختلاف درجاتهم العلمية، مما يشير إلى عدم تأثير الدرجة العلمية على إجابات المبحوثين على القيمة الكلية لمحاور الاستبانة، وهذا يتفق مع ما جاءت به الفرضية الثالثة من وجودعدم تأثير الدرجة العلمية على الإجابة الكلية للمبحوثين؛ مما يدعونا إلى عدم رفض الفرضية الثالثة.

4.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة:

نصت الفرضية الرابعة على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الفلسطينية الشمالية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة . ولفحص هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) ، كما يبين الجدول رقم(15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي :

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة في بعض المحاور، أي أن إجابات أفراد العينة اختلفت حول هذه المحاور باختلاف عدد سنوات الخبرة، مما يشير إلى تأثير عدد سنوات الخبرة على إجابات المبحوثين على فقرات هذه المحاور، وهذه المحاور هي:
- ملاءمة القوانين، الذي يتحدث عن مدى ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، حيث بلغت قيمة " ف " لهذا المحور (5.779) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.002).
- توفر الاستقلالية، الذي يتحدث عن مدى توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، حيث بلغت قيمة " ف " لهذا المحور (3.393) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.025).
- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة لبقية محاور الاستبانة وأقسامها، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف على بقية محاور الاستبانة على الرغم من اختلاف عدد سنوات الخبرة بينهم، مما يشير إلى عدم تأثير عدد سنوات الخبرة على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة فإنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) ، حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة "ف" (3.510) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.022) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:

$P = 0.022 < 0.05$

مما يعني أن أفراد العينة قد اختلفت إجاباتهم على فقرات الاستبانة ومحاورها باختلاف عدد سنوات الخبرة بينهم (أقل من 5 سنوات، من 5 – أقل من 10 سنوات، من 10 – أقل من 15 سنة، 15 سنة فأكثر)، مما يشير إلى تأثير عدد سنوات الخبرة على إجابات المبحوثين على القيمة الكلية لمحاور الاستبانة، مما أدى على الاختلاف في إجاباتهم، وقد يكون هذا الاختلاف الناتج في الإجابة بين فئتين من الفئات العمرية أو أكثر، وهذا يتناقض مع ما جاءت به الفرضية الرابعة من عدم وجود تأثير لعدد سنوات الخبرة على الإجابة الكلية للمبحوثين؛ مما يدعونا إلى رفض الفرضية الرابعة.

ولمعرفة مصدر الاختلاف الناتج فإننا سنقوم بعمل أحد اختبارات المقارنة (Post Hoc)، حيث سنقوم هنا بعمل اختبار أقل فرق ممكن (L.S.D) لمعرفة مصدر الاختلاف في إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة، وذلك كما في الجدول 16.4

جدول 16.4: اختبار .L.S.D حسب عدد سنوات الخبرة

الفئة العمرية أ	الفئة العمرية ب	الفرق في المتوسط الحسابي	الدلالة الإحصائية
أقل من 5 سنوات	من 5 – أقل من 10 سنوات	0.5180 *	0.027
	من 10 – أقل من 15 سنة	0.1352	0.529
	15 سنة فأكثر	0.1305	0.532
من 5 – أقل من 10 سنوات	أقل من 5 سنوات	0.5180 - *	0.027
	من 10 – أقل من 15 سنة	0.3828 - *	0.009
	15 سنة فأكثر	0.3875 - *	0.005
من 10 – أقل من 15 سنة	أقل من 5 سنوات	0.1352 -	0.529
	من 5 – أقل من 10 سنوات	0.3828 *	0.009
	15 سنة فأكثر	0.0047 -	0.965
15 سنة فأكثر	أقل من 5 سنوات	0.1305 -	0.532
	من 5 – أقل من 10 سنوات	0.3875 *	0.005
	من 10 – أقل من 15 سنة	0.0047	0.965
* يوجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية في المتوسط الحسابي			

نلاحظ من الجدول 16.4:

- وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة من الذين لهم عدد سنوات خبرة تتراوح من 5 – أقل من 10 سنوات و فئات عدد سنوات الخبرة الأخرى (أقل من 5 سنوات، من 10 – أقل من 15 سنة، 15 سنة فأكثر)، أي أن إجابات أفراد العينة من الذين يمتلكون من 5 – أقل من 10 سنوات خبرة في العمل الحالي اختلفت عن إجابات أفراد العينة من الذين يمتلكون عدد سنوات خبرة أخرى في العمل الحالي لمحاور الاختلاف المذكورة سابقاً وفقراتها كافة.
- هذه الاختلافات المذكورة كانت مؤشراً إحصائياً على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف

الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، مما دعانا إلى رفض الفرضية الرابعة.

5.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة:

نصت الفرضية الخامسة على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير مكان العمل. ولفحص هذه الفرضية تم استخدام اختبار " ت " للعينات المستقلة (Independent Samples T- test)، كما هو مبين في الجدول رقم (15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير مكان العمل في المحاور الخاص بالأدوات والوسائل المتبعة الذي يتحدث عن الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية، أي أن إجابات أفراد العينة اختلفت حول هذا المحور باختلاف مكان عملهم ، مما يشير إلى تأثير مكان العمل على إجابات المبحوثين على فقرات هذا المحور، حيث بلغت قيمة " ت " لهذا المحور (2.475) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.017)، و أظهرت النتائج أن أفراد العينة الذين يعملون في مديريات الأوقاف يرون أن الأدوات المتبعة حالياً تساهم في تنمية الوقف بينما يرى أفراد العينة العاملين في وزارة الأوقاف أن الأدوات المتبعة حالياً بحاجة إلى المزيد من التطوير؛ من أجل تنمية الوقف بالشكل المطلوب في المحافظات الشمالية.
- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير مكان العمل لبقية محاور الاستبانة وأقسامها، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف على بقية محاور الاستبانة على الرغم من اختلاف أماكن عملهم، مما يشير إلى عدم تأثير مكان العمل على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير مكان العمل، فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير مكان العمل، حيث بلغت قيمة "ت" (1.890) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.064) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:

$P = 0.064 > 0.05$

مما يعني أن أفراد العينة لم تختلف إجاباتهم عن فقرات الاستبانة ومحاورها باختلاف أماكن عملهم؛ مما يشير إلى عدم تأثير مكان العمل على إجابات المبحوثين على القيمة الكلية لمحاور الاستبانة، وهذا يتفق مع ما جاءت به الفرضية الخامسة من عدم تأثير مكان العمل على إجابات المبحوثين الكلية، مما يدعونا إلى عدم رفض الفرضية الخامسة.

6.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة:

نصت الفرضية السادسة على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير مجال العمل. ولفحص هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، كما يبين الجدول رقم (15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير مجال العمل لمحاور الاستبانة وأقسامها كافة ، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف على جميع محاور الاستبانة على الرغم من اختلاف مجالات عملهم، مما يشير إلى عدم تأثير مجال العمل على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور في الاداة.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير مجال العمل فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير مجال العمل، حيث بلغت قيمة "ف" (1.641) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.167) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:

$P = 0.167 > 0.05$

مما يعني أن أفراد العينة لم تختلف إجاباتهم على فقرات الاستبانة ومحاورها على الرغم من اختلاف مجالات عملهم، مما يشير إلى عدم تأثير مجال العمل على إجابات المبحوثين على القيمة الكلية لمحاور الاستبانة، وهذا يتفق مع ما جاءت به الفرضية السادسة من عدم وجود تأثير لمجال العمل على الإجابة الكلية للمبحوثين، مما يدعونا إلى عدم رفض الفرضية السادسة.

7.5.4. مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة:

نصت الفرضية السابعة على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير التخصص. ولفحص هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) ، كما يبين الجدول رقم (15.4)، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- لم تظهر أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تبعاً لمتغير التخصص لكافة محاور الاستبانة وأقسامها، أي أن إجابات أفراد العينة لم تختلف على محاور الاستبانة كافة على الرغم من اختلاف تخصصاتهم، مما يشير إلى عدم تأثير التخصص على إجابات المبحوثين عن فقرات هذه المحاور.
- حسب الدرجة الكلية لمحاور الاستبانة تبعاً لمتغير التخصص فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد العينة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول آليات تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية تعزى لمتغير التخصص، حيث بلغت قيمة "ف" (0.492) وبدلالة إحصائية مقدارها (0.780) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حيث أن:

$P = 0.780 > 0.05$

مما يعني أن أفراد العينة لم تختلف إجاباتهم عن فقرات الاستبانة ومحاورها على الرغم من اختلاف تخصصاتهم؛ مما يشير إلى عدم تأثير التخصص على إجابات المبحوثين على القيمة الكلية لمحاور الاستبانة، وهذا يتفق مع ما جاءت به الفرضية السابعة من عدم وجود تأثير للتخصص على الإجابة الكلية للمبحوثين؛ مما يدعونا إلى عدم رفض الفرضية السابعة.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

1.5 مقدمة

في نهاية هذه الرسالة يلخص الباحث أهم النتائج التي توصل إليها بالاضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي يأمل أن تسهم في تفعيل الوقف الإسلامي وتنميتة في المحافظات الفلسطينية الشمالية.

2.5 الاستنتاجات :

- استنتج الباحث من الدراسة ضعف سلم الرواتب في وزارة الأوقاف بحيث لا يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها .
- استنتج الباحث من الدراسة أن اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف.
- تبين للباحث إن الاستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم، وبالتالي يُعتبر من أهم الوسائل المقترحة لوزاراة الأوقاف لتفعيل استثمار الوقف وتنميته
- تبين للباحث أن عقد الاستصناع للاوقاف بالمشاركة في مشروعات استثمارية دون خسائر للأعيان وبعائد مُجْدٍ يحقق مصلحة الوقف .
- استنتج الباحث أن مشاركة الأوقاف في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها وتنميتها بشكل افضل .

- تبين أنه لا يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المضاربة والمشاركة بأنواعها العادية لهدف تنمية الوقف.
- استنتج الباحث أن منح القائمين على استثمار أموال الوقف مكافأة وامتيازات يشجع على استثمار الوقف وتنميته بالطرق المثلى .
- إن منح إعفاءات ضريبية، وتخفيض ضريبة الدخل على عوائد الواقفين للمستثمرين في الوقف يزيد فرص تفعيل الوقف الإسلامي واستثماره وتنميته في المحافظات الشمالية الفلسطينية.
- عدم اعتبار قانون المالكين والمستأجرين عائقا أمام الاستثمار الأمثل لعقارات الأوقاف.
- أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال غير الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات.
- مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلالها المالي في إقرار موازنتها وتنفيذها، وهذا أهم مؤشرات توفر الاستقلال المالي لوزارة الأوقاف .
- عدم كفاية الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين الموظفين وترقيتهم لضمان حيادية أدائهم،وعدم تدخل جهات أخرى.
- مرونة شروط الواقفين تساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار ، ولها اثر على تنمية الوقف في المحافظات الشمالية .
- اعتبار شروط الواقفين عبئاً على تنمية الوقف.
- إنشاء محكمة خاصة بالأوقاف يساهم في تنمية الوقف ،ويُعتبر من أهم الإجراءات التي تمكن وزارة الأوقاف من خلالها تفعيل أملاكها وتنميتها ويمكن اعتبارها دوراً له الأولية في التخطيط .
- وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف بالإضافة إلى إعطاء المختصين بإدارة الوقف حرية في اتخاذ القرارات يساعد في تنمية الوقف .
- وجود مؤسسة لتنمية أموال الوقف ينظم عمل تنمية الوقف ويفّعل وعمل الأبحاث والدراسات للمشاريع التي تنمي الوقف .
- بناء الثقة بين مؤسسة الوقف والمواطنين ينمي أموال الوقف .
- مسح جميع أراضي الوقف يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار في التخطيط ،مع أخذ الاعتبار الحاجة إلى الكثير من الجهد من اجل تحقيقها .
- القائمون على استثمار أموال الوقف لا يتلقون الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد.
- إن الإجراءات المقترحة من أجل تفعيل تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية من أقوى المحاور.

- إن الإدارة الفاعلة تسهم في تفعيل الأوقاف وتنميتها في المحافظات الشمالية الفلسطينية .

3.5 التوصيات

- العمل على إيجاد سلم رواتب خاص في وزارة الأوقاف يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمتخصصة والمحافظة عليها، ومنح العاملين والقائمين على الاستثمار مكافأة وامتيازات ، وتدريب العنصر البشري بشكل مستمر، ومتابعة أحدث التقنيات والأساليب والأدوات الحديثة للقائمين على الوقف مما يساهم في التنمية.
- يساهم في تنمية الوقف ويشجعه في المحافظات الشمالية الفلسطينية.
- يجب العمل على توعية المواطنين بقوانين ونظم الوقف ،وعمل ورشات عمل ونشرات إعلامية بذلك ،وبناء جسور الثقة مع المواطنين، مما يساعد في تنمية الوقف.
- يوصي الباحث بضرورة تشجيع الاستبدال لتعظيم الريع بما يحقق مصلحة الوقف، وهذا يساعد في تنمية أموال الأوقاف.
- يوصي الباحث بالاستثمار والمشاركة في مشروعات اقتصادية واجتماعية وإعلامية استثمارية دون خسائر للوقف، وبعائد مُجْدٍ من خلال عقود الاستصناع، والمشاركة في صناديق استثمارية والبحث العلمي وفق الضوابط الشرعية بما يحقق مصلحة الوقف.
- يوصي الباحث بضرورة منح اعفاءات ضريبية للمستثمرين في الوقف، وتخفيض ضريبة الدخل على عوائد الواقفين لاملاكهم، يزيد من فرص تنمية الوقف الإسلامي في المحافظات الشمالية الفلسطينية.
- منح مؤسسة الوقف الاستقلالية الإدارية والمالية الكاملة والصلاحيات الخاصة بتعيين الموظفين وترقيتهم وإعداد موازنتها وإقرارها واستقلال مؤسسة الوقف من آجل الاصلاح التشريعي والمالي والاداري . يساعد في تنمية الوقف.
- يوصي الباحث بأن العمل على إنشاء محكمة خاصة متخصصة للأوقاف ونيابة عامة ، يساهم في تنمية الوقف الإسلامي في المحافظات الشمالية الفلسطينية.
- يوصي الباحث بضرورة وجود مؤسسة لتنمية الوقف ووجود خطة استرتيجية لتنميته وعمل الدراسات والأبحاث للمشاريع التي تنمي وتنظم وتفعل الوقف الإسلامي، في المحافظات الفلسطينية الشمالية.
- على رجال الدين التوافق في أرائهم للتوصل الى رأي موحد لاصدار فتاوى تتلائم مع التطورات الحديثة لتسهم في تنمية الوقف.

- تسجيل الأراضي الوقفية رسميا لدى الدوائر المختصة يحافظ عليها من الغش والتلاعب والضياع.
- أن الاستثمار الوقفي في المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية يجب أن يديره أصحاب الخبرة والاختصاص، وليس أصحاب المسميات الوظيفية.
- ضرورة طرح المشاريع الإنمائية بالتعاون مع جهات الاختصاص؛ لتطوير المجتمع وتلبية حاجاته وفق الإحكام الشرعية، تساهم في تنمية الوقف.
- يوصي الباحث باعتماد الصناديق الوقفية لتنمية أموال الوقف:
- الوقف العلمي هو وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي الى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا من خلال:

  - التوظيف الفعال للطاقات العلمية والتكنولوجية وتوجيهها نحو إمتلاك المعرفة وخدمة القضايا التنموية .
  - تنمية الابتكارات الوطنية لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
  - الحد من هجرة العقول العلمية والاستفادة من العقول المهاجرة في تنمية الإقتصاد.
  - نشر المعرفة العلمية في مجتمعاتنا.
  - تثبيت أركان الاقتصاد، وإقامته على دعائم علمية وتكنولوجية راسخة.
  - الوصول لحلول تقنية لمكافحة الفقر وتوفير فرص عمل.

- تفعيل الاستثمار في المشروعات العامة (الخصخصة)وخاصة في القطاع الاعلامي ، وشهدات الاستثمار الاسلامية ،وصكوك ألاعمار ،والمقارضة ،وكذلك في مجال تنظيف البيئة وحمايتها.
- أستحداث إدارة النظم والمعلومات في مؤسسة الوقف لتسهيل الحصول على المعلومات .
- ضرورة ايجاد نظام محاسبي بديل عن النظام الحكومي القائم على المبدأ النقدي بحيث يساهم في تزويد المهتمين بالمعلومات المالية ويتوافق مع جوانب الوقف الشرعية ولاجتماعية والاقتصادية من خلال تفعيل الهيئة العالمية للوقف .
- الأستفاده من التجربة الماليزية بخصوص صندوق الحج التعاوني والاقراض .

المراجع

المرجع بالعربية

- أبو زهرة، م (1959) محاضرات في الوقف قسم الدراسات القانونية _معهد الدراسات العربية العالمية _ جامعة الدول العربية _ مطبعة احمد علي مخيمر، القاهرة – مصر.
- أبو قطيش، م (2002) :دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة في الاردن -رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- البشري، ط (2002) بحث حضاري /المنظمة الإسلامية للتنمية والثقافة والعلوم، دار القلم للنشر/الكويت.
- بكدار، (200) .اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الفلسطينية ودوره في التنمية دراسة تحليلية دائرة السياسات الاقتصادية _فلسطين.
- بكر، بهاء الدين (2009): سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية /غزة.
- بن زعرور، ع (2004): فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام _ رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر.
- الزرقا، م (1998) أحكام الأوقاف طبعة 2 دار النشر /دار عمار -عمان – الأردن.
- الزقا، م (1998)أحكام الوقف ، الطبعة الثانية ، في العلوم الاجتماعية وملكية الأوقاف ، دار عمار للنشر _عمان _ الأردن.
- سليم م، (2000) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر / بيروت.
- شحاتة، ح (2004)استثمار اموال الوقف والقضايا المعاصرة القاهرة /مصر
- الشعيب، ح (2006)النظارة على الوقف، إدارة الدراسات الخارجية -الأمانة العامة للأوقاف الكويتية -الكويت -مكتبة الكويت الوطنية.
- عبد الباقي،ز (2003) دراسة لتجارب وقفية لثماني دول.
- عبد العزيز، س (1997) كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمارات العربية المتحدة /مدينة العين.
- العياشي (2006) ورقة بحثية بعنوان قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة _ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / البنك الاسلامي، جدة _ السعودية).
- العياشي، ف، 2006)دمج مؤسسة الزكاة والوقف في برامج ومشاريع مكافحة الفقر.

- فاجي، ر (2009) دور المؤسسات الخيري في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية _إدارة الدراسات الخارجية -مكتبة الكويت الوطنية.
- قاموس المصطلحات والمصارف والمال والاستثمار، تحسين فاروق التاجي.
- قاموس الياس العصري، نشر شركة دار الياس المصرية _القاهرة _مادة وقف ص. 810
- قحف، م (2000) الوقف الإسلامي في تطوره وتنميته، دار الفكر دمشق _سوريا.
- قحف، م (2001) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني للدول العربية، شرق المتوسط / بيروت.
- القرداغي، غ (2006) ورقة بحثية نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.
- الكوثري، م (1981) مقالات الكوثري، دار النشر المكتبة التوثيقية ، القاهرة _مصر
- منصور كمال، مرغاد خضر (2006):التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية / جامعة محمد خيضر /بسكرة /كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر.
- منصور، س (2010) الوقف والافتقار ، كلية إدارة الاعمال الاسلامية /الجامعة اللبنانية وجامعة الاوزاعي /لبنان.
- مهدي، م (2003): نظام الوقف في التطبيق المعاصر _الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت
- مهدي، م (2002)نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث _جدة _ السعودية _مكتبة الملك فهد.
- هليل، أ (2006)مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة إمام الحظرة الهاشمية، ورقة بحثية /عمان _الأردن.
- اليوسف ، ي (2000) الدور التنموي للوقف الإسلامي في ظل العولمة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد .28 عدد4 ، كلية الاقتصاد والتجارة /جامعة الإمارات العربية.

المراجع بالاتجليزية

- Bin Misron (2000) unit wakaf_ Selangor Islamic Rehglous Co Council Malyzia
- Cashwaqf Anew Financial instrument majid hosini_ Imam Sadiq University

ملحق1.3 : الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس
معهد التنمية المستدامة

الأخ الكريم / الأخت الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أما بعد ...

نرجو التكرم بمساعدتنا في الإجابة عن أسئلة الإستبانة بكل صراحة وموضوعية علماً بأن موضوع البحث العلمي هو بعنوان

" واقع الوقف الإسلامي وآليات تفعيله، واسهامه في تنمية الوقف في المحافظات الشمالية الفلسطينية "

، ويجدر بنا في هذا المقام أن نؤكد لكم بأن البيانات الواردة في هذه الإستبانة لن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الباحث
جمال قاسم يوسف

البيانات الشخصية:

1. **الجنس:** ( ) ذكر ( ) أنثى.

2. **العمر:** ( ) اقل من 30 عاماً ( ) من 30 عاماً إلى أقل من 40 عاماً .
( ) من 40 عام إلى أقل من 50 عاماً ( ) 50 عاماً فأكثر.

3. **الدرجة العلمية:** ( ) ثانوية عامة ( ) دبلوم.
( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا.

4. **عدد سنوات الخبرة:** ( ) اقل من 5 سنوات ( ) من 5 إلى أقل من 10 سنوات.
( ) من 10 إلى اقل من 15 سنة ( ) أكثر من 15 سنة.

5. **مكان العمل:** ( ) وزارة الأوقاف مديرية أوقاف ( ).

6. **مجال العمل:** ( ) إدارة الأملاك. ( ) الإدارة المالية.
( ) إدارة الشؤون القانونية. ( ) الإدارة العليا.
( ) الرقابة الداخلية. ( ) أخرى.

7. **التخصص:** ( ) إدارة، ( ) حقوق، ( ) شريعة وأصول دين
( ) هندسة، ( ) محاسبة، ( ) أخرى.

المجال الأول (a): الإدارة الفاعلة وإسهامها في تفعيل وتنمية أملاك الأوقاف في المحافظات الشمالية:

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
a 1	يتمتع القائمون على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه.					
a 2	يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد.					
a 3	تعمل وزارة الأوقاف على توجيه القائمين على استثمار أموال الوقف للحصول على شهادات علمية ومهنية					

	للاستفادة منها للعمل.					
a 4	تشترط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على درجات علمية عليا.					
a 5	تشترط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على سنوات خبرة كافية.					
a 6	تحرص وزارة الأوقاف على إقامة الحلقات واللقاءات العلمية والندوات المتخصصة التي تؤدي إلى تحسين مستوى أداء القائمين على استثمار أموال الوقف.					
a 7	تستقطب وزارة الأوقاف الفئات العليا الكفؤة.					
a 8	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها.					
a 9	يوجد في الإدارة العامة لأملاك الوقف نظام لتقييم الأداء.					
المجال الثاني (b 1): الأدوات والوسائل العصرية المتبعة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية:						
b1 1	أ) استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف.					
	ب) استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للموقوف عليهم.					
b1 2	يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.					
b1 3	يحقق التوازن والتنوع في صيغ الاستثمار وآجاله ومجالاته تقليل المخاطر.					
b1 4	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.					
b1 5	صيغ استثمار الوقف كالإجارة العادية أوالمنتهية بالتمليك لصالح الوقف أداة توظيف فاعلة.					
b1 6	الإجارة العادية أكثر اماناً من الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف.					
b1 7	اتجاه الواقفين للعقارات يرجع الى كونها آمنة وأقل تلاعباً.					
	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف.					
b1 9	يتيح وقف المنقولات فرصاً أكثر مرونة للاستثمار وتفعيله.					
b1 10	اشتراط					

	تأبيد الوقف أو حبسه يقلل تشجيع وقف المواطنين لممتلكاتهم.					
b1 11	يقدم الوقف منافع التأبيد وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم.					
المجال الثاني (b 2): الأدوات والوسائل العصرية المقترحة الملائمة لاستثمار الوقف في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية:						
b2 1	تفعيل المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف لها دور إيجابي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في المحافظات الشمالية.					
b2 2	الإستبدال لغرض تعظيم الريع يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم.					
b2 3	يسمح عقد الإستصناع للأوقاف بالمشاركة في مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة وبعائد مُجْدٍ ،والاستصناع هو عقد اومقاولة مع أهل الصنعة على أن يصنع أو يعمل شيئا.					
b2 4	صيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الإكتتاب العام تصلح لتمويل تنمية أملاك الوقف.					
b2 5	يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية.					
b2 6	المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها.					
المجال الثالث (c): ملاءمة القوانين والأنظمة والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف الإسلامي وتمويله المتبعة في وزارة الأوقاف في المحافظات الشمالية الفلسطينية:						
c 1	يعيق قانون الإيجار الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف.					
c 2	قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف. والتأقيت هو الوقف المؤقت ومحدود الزمن.					
c 3	منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد فرص استثمار أموال الوقف.					
c 4	تخفيض ضريبة الدخل على عوائد الواقفين يسهم في تنمية موارد الوقف.					
c 5	منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال					

	الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى.					
المجال الرابع (d): توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف:						
d 1	أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات.					
d 2	مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليتها في تنفيذ أعمالها المختلفة.					
d 3	وزارة الأوقاف قادرة على ممارسة صلاحياتها بشكل فاعل بعيد عن أي تأثير خارجي.					
d 4	تتمتع وزارة الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازناتها.					
d 5	يتمتع موظفو وزارة الأوقاف بالاستقلالية والحيادية أثناء تأديتهم أعمالهم ولا يخضعون لتأثيرات خارجية.					
d 5	الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين الموظفين وترقيتهم كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى.					
المجال الخامس (e): مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية:						
e 1	تعيق شروط الواقفين من الاستخدام الأمثل للموارد.					
e 2	تعتبر شروط الواقفين عبئاً على تنمية موارد الوقف.					
e 3	الالتزام بشروط الواقفين يقلل من فرص الاستثمار المادية للواقف.					
e 4	شرط الواقف عائقا أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاك وباقي المخصصات.					
e 5	مرونة شروط الواقفين يساعد على اختيار وسائل أفضل للاستثمار.					
المحور السادس: (F) المقترحات من أجل تفعيل تنمية أموال الوقف:						
F1	إعطاء المختصين بإدارة الوقف حرية في اتخاذ القرارات يساعد في تنمية الوقف.					
F2	وجود عنصر بشري قادر على فهم التغيرات والتطورات يساعد في تنمية الوقف.					
F3	إصدار تشريعات أو قانون لتشجيع الاستثمار الوقفي					

	والإعفاءات الضريبية ومنحهم جميع التسهيلات والحوافز يساعد على تنمية الوقف.					
F4	إيجاد مصادر تمويل شرعية مناسبة لإنشاء المشاريع يساهم في تنمية الوقف.					
F5	إنشاء محكمة خاصة بالأوقاف يساهم في تنمية الوقف.					
F6	وجود خطة إستراتيجية لتنمية مال الوقف واستثماره يساهم في تنمية الوقف.					
F7	استصدار فتاوى شرعية تناسب التطورات الحديثة تسهم في تنمية الوقف.					
F8	تسجيل أراضي الوقف رسميا لدى الدوائر المختصة يساعد في تنمية مال الوقف.					
F9	مسح جميع أراضي الوقف يساعد في تنمية مال الوقف.					
F10	الاستثمار في المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والإعلامية من قبل أصحاب الخبرة وليس من أصحاب المسميات الوظيفية.					
F11	وجود مؤسسة لتنمية أموال الأوقاف ينظم عمل تنمية أموال الأوقاف.					
F12	المشاركة في مشاريع اقتصادية مشروعة غير مخالفة لأحكام الشريعة.					
F13	عمل الأبحاث والدراسات للمشاريع التي تنمي مال الوقف.					
F14	طرح مشاريع إنمائية تساهم في تطوير المجتمع وتلبي حاجاته.					
F15	اعتماد الصناديق الوقفية ينمي أموال الوقف.					
F16	بناء الثقة بين الوقف والمواطنين ينمي أموال الوقف.					

المجال السابع: الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. اذكر/ـي أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية الفلسطينية.

.....

.....

.....

2. أذكر/ـــي أهم المقترحات التي تراها (ترينها) ضرورية من أجل تفعيل الوقف الإسلامي وإسهامه في تنمية المحافظات الشمالية الفلسطينية.

.....

.....

.....

انتهت

شكراً لكم

ملحق 2.3 : قائمة اسماء محكّمي الاستمارة:

م	الاسم	الصفة	المؤسسة
1	د. زياد قنام	استاذ جامعي	مدير معهد التنمية في جامعة القدس
2	د. عزمي الاطرش	استاذ جامعي	جامعة القدس
3	د.إسماعيل نواهضة	استاذ جامعي	جامعة القدس
4	د. عبد الرحمن الحاج	استاذ جامعي	جامعة القدس
5	الشيخ خميس عابدة	وكيل مساعد لشؤون الدعوة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
6	عادل البرغوثي	مستشار وزير الأوقاف لشؤون الاملاك	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1.3	الاستبانة.....	90
2.3	قائمة اسماء المتخصصين.....	97

فهرس الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1.3	اجراءات الدراسة.....	41
1.4	المتوسطات الحسابية لمحاور الاستبانة وأقسامها.....	71

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1.2	تكاليف معالجة الزكاة والوقف لمعضلات الفقر والصحة و التعليم.....	26
2.2	كشف باعداد العقارات المؤجرة وغير المؤجرة في المحافظات الشمالية	38
3.2	كشف بالأراضي المؤجرة وغير المؤجرة في المحافظات الشمالية.....	39
4.2	كشف بالأراضي المؤجرة وغير المؤجرة في المحافظات الشمالية.....	40
1.3	توزيع فقرات الاستبانة الرئيسية على محاورها.....	42
2.3	قيم معامل كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي.....	44
3.3	التوزيع التكراري لافراد مجتمع البحث حسب الجنس.....	45
4.4	التوزيع التكراري لافراد مجتمع البحث حسب الفئة العمرية.....	45
5.3	التوزيع التكراري لافراد مجتمع البحث حسب المؤهل العلمي.....	46
6.3	التوزيع التكراري لافراد البحث حسب عدد سنوات الخبرة.....	46
7.3	التوزيع التكراري لافراد مجتمع البحث حسب مكان العمل.....	47
8.3	التوزيع التكراري لافراد مجتمع البحث حسب مجال العمل.....	47
9.3	التوزيع التكراري لافراد مجتمع البحث حسب التخصص.....	48
1.4	تقسيم مقياس ليكرت الى المتوسطات الحسابية لاجبات المبحوثين.....	50
2.4	جدول توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور الاول.....	52
3.4	توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور الثاني.....	54
4.4	توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور الثالث.....	56
5.4	توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور الرابع.....	57
6.4	توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور الخامس.....	59
7.4	توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور السادس.....	61
8.4	توجهات افراد مجتمع البحث حول المحور السابع.....	62
9.4	الفقرات التي حصلت على اعلى نسبة موافقة في كافة المحاور.....	65
10.4	الفقرات على اقل نسبة موافقة في كافة المحاور.....	68
11.4	المتوسطات الحسابية لجميع محاور الدراسة.....	70
12.4	نتائج اختبار (ارتباط بيرسون) ملائمة القوانين والانظمة والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف الاسلامي.....	72

13.4 نتائج اختبار (ارتباط بيرسون) مرونة شروط الواقفين في المحافظات الشمالية..... 73
14.4 نتائج اختبار (ارتباط بيرسون)الادوات والوسائل العصرية المتبعة لاستثمار الوقف في وزارة الاوقاف..... 74
15.4 اختبار L.S.D حسب الفئة العمرية..... 77
16.4 جدول اختبار L.S.D حسب عدد سنوات الخبرة..... 80

فهرس المحتويات

الر قم	الموضوع	الصفحة
	إقرار	**أ**
	شكر وعرفان	**ب**
	المصطلحات	**ج**
	قائمة المختصرات	**ه**
	الملخص بالعربية	**و**
	الملخص بالانجليزية	**ح**
	الفصل الأول: خلفية الدراسة.....	**1**
1.1	مقدمة.....	1
2.1	مشكلة الدراسة.....	3
3.1	مبررات الدراسة.....	3
4.1	أهمية الدراسة.....	4
5.1	أهداف الدراسة.....	4
6.1	تساؤلات الدراسة.....	5
7.1	فرضيات الدراسة.....	5
8.1	هيكلية الدراسة.....	5
9.1	حدود الدراسة.....	6
10.1	متغيرات الدراسة.....	6
	الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة.....	**8**
1.2	مقدمة.....	8
2.2	الوقف في اللغة.....	9

3.2	تعريف الوقف في الفقه	9
4.2	تعريف الوقف في البلدان الغربية.....	10
5.2	أهمية الوقف في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.....	10
6.2	الوقف والمضمون الاقتصادي.....	12
7.2	الوقف والتراكم التنموي.....	13
8.2	الأوقاف في المجتمع الإسلامي.....	15
9.2	الأوقاف الإسلامية أشكالها	16
10.2	شرائط الوقف.....	16
11.2	التنوع في شكل الإدارة.....	17
12.2	التنوع من حيث أحوال الواقفين.....	17
13.2	التنوع من حيث المضمون الاقتصادي.....	18
14.2	التنوع من حيث الشكل القانوني.....	19
15.2	الدراسات السابقة.....	19

الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات..... 41

1.3	المقدمة.....	41
2.3	منهج الدراسة.....	42
3.3	أداة الدراسة.....	42
4.3	قياس صدق أداة الدراسة (الاستبانة).....	43
5.3	قياس ثبات أداة الدراسة.....	43
6.3	حدود الدراسة.....	44
7.3	مجتمع الدراسة.....	44
8.3	عينة الدراسة.....	45
9.3	العوامل الديموغرافية لأفراد مجتمع البحث.....	45
10.3	المعالجة الإحصائية.....	48

الفصل الرابع: عرض نتائج الدراسة..... 50

1.4 عرض نتائج الدراسة..... 50
2.4 القسم الأول: الإجابة على أسئلة الدراسة ومناقشتها..... 51
3.4 ملخص عام للنتائج..... 65
4.4 القسم الثاني: العلاقات والارتباطات..... 71
5.4 القسم الثالث: فرضيات الدراسة..... 74

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات..... 84

1.5 مقدمة..... 84
2.5 النتائج وإلاستنتاجات 84
3.5 التوصيات..... 86

المراجع..... 88
فهرس الملاحق..... 98
فهرس الاشكال..... 99
فهرس الجداول..... 100
فهرس المحتويات..... 102